ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

المجلد التاسع – العدد السابع والتسعون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الثاني – 2026م
www.ajsp.net

"المفهوم والأطر القانونية الناظمة للتدخل الدولي الإنساني"

إعداد الباحث:

رضا عبدالله مكي

دكتور في كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان

Received: 21/10/2026 | Revised: 22/10/2026 | Accepted: 29/10/2026 | Published: 02/11/2026

Abstract:

The study aimed to explore sports fanaticism and its This study examines the legal position of foreign-pilgrim service providers in Saudi Arabia after the Foreign Pilgrims Service Providers Law was amended by Royal Decree No. (M/89) dated 12/5/1447 AH and a new Implementing Regulation was issued in 1448 AH, replacing the 1444 AH Regulation. The amendments renamed the principal category of providers from "Arbab Al-Tawaif" to "Pilgrim Hospitality Companies" and restructured the rules on licensing, ownership, financial guarantees and service continuity, while introducing a seasonal approval requirement. Using an analytical method that contrasts the former and current texts, the study addresses providers' regulatory obligations toward the Ministry of Hajj and Umrah and their contractual obligations toward pilgrims, together with the consequences of breach. It concludes that the regime has shifted from an inherited professional status to a licence-and-performance model; that the new Regulation has replaced the guarantee formerly borne by the parent company for its subsidiary with financial guarantees and other lawful means of recourse; and that the injured pilgrim is protected through three complementary tracks: administrative measures securing a substitute service in time, recovery of the price of services and the compensation set out in the unified contract, and judicial compensation for any loss exceeding that price. It recommends adopting the unified contract by a standalone ministerial decision under Article 16(3) of the Regulation, rather than annexing it to the seasonal guide, and updating the procedural guide and the guide on violations.

Keywords: Foreign pilgrims service providers, Pilgrim hospitality companies, Service providing companies, Seasonal approval, Qualitative and quantitative classification, Continuity of service.

ملخص الدراسة:

يتناول هذا البحث موضوع التدخل الدولي الإنساني باعتباره من أكثر القضايا إثارة للجدل في القانون الدولي المعاصر، لارتباطه الوثيق بتدويل حقوق
الإنسان وتحول مفهوم السيادة في المجتمع الدولي المعولم. تكمن إشكالية الدراسة في التناقض الجوهري بين مبدأين حاكمين للعلاقات الدولية: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ احترام حقوق الإنسان الذي يأمر بوجوب التدخل لحمايتها.هدف البحث إلى وضع إطار مفاهيمي واضح يربط التطورات الدولية المؤثرة في مفهوم التدخل منذ بدايات استعماله وحتى بروز مفاهيم جديدة كمسؤولية الحماية والأمن الإنساني والعولمة والحروب الوقائية، وفحص الأسانيد القانونية والدوافع السياسية وراء عمليات التدخل التي أخذت منحى تصاعدياً منذ نهاية الحرب الباردة.اعتمدت الدراسة المنهج التاريخي والوصفي التحليلي والمقارن، من خلال تحليل سلوك الدول وممارساتها، ونصوص ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وقرارات مجلس الأمن.وتوصلت الدراسة إلى أن التدخل الإنساني فقد حدوده تدريجياً وتم توظيفه كمدخل لتغيير القواعد القانونية التي أفرزها نظام القطبية الثنائية بما يخدم مصالح الدول الكبرى، مستغلاً مبادئ حقوق الإنسان لتبرير استخدام القوة. كما كشفت عن فجوة عميقة بين النص القانوني والتطبيق، حيث اتسمت التدخلات بالانتقائية وفقاً لمصالح القوى الكبرى، وتمت إعاقتها بسبب حق الفيتو، وأدت في بعض الحالات إلى تردي الأمن الإنساني بدل حمايته. وخلصت إلى

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
المجلد التاسع – العدد السابع والتسعون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الثاني – 2026م
www.ajsp.net

أن الاجتهادات المعاصرة حول التدخل هي الصورة الحديثة لنظرية الحرب العادلة، وأن النظام الدولي الجديد أدخل حقيقتين هما التشارك في المسؤولية وتقاسم السيادة.وأوصى البحث بضرورة وضع تدابير دولية موحدة غير انتقائية، ومراجعة شرعية تصرفات مجلس الأمن ومدى انطباقها مع روح الميثاق، وضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني حتى في التدخلات المشروعة، وتمكين المحكمة الجنائية الدولية وتكريس استقلاليتها.الكلمات المفتاحية: التدخل الدولي الإنساني، مسؤولية الحماية، السيادة، عدم التدخل، حقوق الإنسان، مجلس الأمن، القانون الدولي الإنساني.

How to Cite This Article
مكي، ر. ع. (2026). المفهوم والأطر القانونية الناظمة للتدخل الدولي الإنساني .*المجلة العربية للنشر العلمي*، (97)9، (182-212).
AJSP | Vol. 9 | Issue 97 | DOI: https://doi.org/10.36571/ajsp.97
AJSP ORCID: https://orcid.org/0009-0005-8048-2082

المقدمة:

إن موضوع التدخل الانساني وإشكالياته المطروحة على الصعيد الدولي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتدويل حقوق الإنسان وبالتغيرات الأساسية التي تمر بها نظرية السيادة في المجتمع الدولي المُعَولم، وبغية الوقوف على حقيقة الحالة الراهنة للقانون الدولي بخصوص مسألة التدخل الدولي الإنساني، التي تجاوزت فكرة السيادة بعالمية حقوق الإنسان، يدفعنا هذا الأمر لدراسة سلوك الدول وممارساتها في مجال التدخل الإنساني، الذي بات أساسه القانوني ضمن الإتفاقيات الدولية المختلفة وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة، كميثاق عالمي، يعمل على ضمان إحترام حقوق الإنسان للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

يثير التدخل الدولي الإنساني الكثيرمن الجدل كونه يرتبط بمسائل حساسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، وهي مسألتي مبدأ حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فإذا كان مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، يَنهَى الدول والمنظمات والهيئات الدولية عن التطرق أو مناقشة تلك المسائل، فإن مبدأ إحترام حقوق الإنسان على العكس يأمر الدول والمنظمات الدولية بوجوب التدخل لأجل إحترام هذه الحقوق والحفاظ عليها.

أدت التحولات التي عرفها القانون الدولي في شقه الإنساني، بسبب شروع مجلس الأمن في البحث عن أسباب جديدة لتهديد السلم والأمن الدوليين، إلى بروز أهمية خاصة لمبدأ التدخل الدولي الإنساني.

بدأ هذا المبدأ بعد إنتهاء الحرب الباردة يفقد حدوده تدريجياً، فقد إزدادت حالات التدخل الدولي لاسيما تحت غطاء التدخل الإنساني، كمدخل لتغيير القواعد القانونية الدولية التي أفرزها نظام القطبية الثنائية، ومن خلال إيجاد السوابق التي تمهِّد لتغيير تلك القواعد القانونية، بما يتماشى والقدرات المادية والمصالح الوطنية لبعض الدول الكبرى، في وقت أن الكثير من الدول التي هي موضوع التدخلات ما زالت تتمسك بالقواعد القانونية التي تَعُد التدخل عملاً غير مشروع ما دامت الأكثر قدرة على حماية مصالحها الوطنية.

بذلت محاولات من الفقهاء لإنشاء قواعد عرفية جديدة، تخدم مصالح هذه الدول التي نادت بإنشاء نظام دولي جديد، وذلك من خلال إستغلال مبادئ حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، بغية تبرير إستخدام القوة من قبل هذه الدول لتحقيق أهدافها السياسية والإستراتيجية.

في هذا السياق، برز مبدأ مسؤولية الحماية «tcetorP ot ytilibisnopseR» الذي يستند إلى أن السيادة لم تعد توفر للدول حماية حصرية من التدخل الأجنبي، بل مناط السيادة أن تكون الدول مسؤولة عن رفاهية شعوبها.

تعرضت عمليات التدخل الإنساني لمعضلات عديدة، لعل أبرزها:

- إنتقائية تطبيقها وفقاً لمصالح القوى الكبرى وهيمنة توازنات المصالح بين تلك القوى على الأطر القانونية للتدخل.
- إعاقة قراراتها بسبب إمتلاك القوى الكبرى لحق الفيتو في مجلس الأمن.
- تنامي المردودات السلبية للتدخل في بعض الحالات، والتي خلّفت ترديا لأوضاع الأمن الإنساني، أكثر مما عملت على حمايته وتحقيقه، حيث لم تُنتج بعض تجارب التدخل بيئة دولية آمنة، بل أدّت إلى تداعيات سلبية على السلم والأمن الدوليين.

وهنا تبرز أهمية تحليل هذه الظاهرة الدولية، نظراً لخطورة آثارها السياسية والقانونية المترّتبة عليها فيما يخص مبادئ القانون الدولي، لاسيما مبدأ السيادة وعدم التدخل وهما المبدآن اللذان يحكمان العلاقات بين الدول المستقلة.

أمام هذه التطورات التي عرفتها العلاقات الدولية، والتحولات التي عرفها القانون الدولي في شقه الإنساني بسبب شروع مجلس الأمن الدولي في البحث عن أسباب جديدة لتهديد السلم والأمن الدوليين، **نرى الإشكالية التالية:** ما هي التطورات في نظريات التدخل الدولي الإنساني في العلاقات الدولية؟، وهل هنالك أشكال، ونماذج جديدة للتدخل عكسها الواقع عبر الصراعات والأزمات المتعددة على نظريات التدخل، وفلسفة نشوئها؟، وما هي إمكانية وجود غطاء قانوني أو عرفي كافٍ لإستقرار مفهوم التدخل الدولي، وصولاً إلى تطبيق التدخل الدولي الإنساني وفقاً لمعيار موحّد دون إنتقائية أو إزدواجية في ظل الشرعية الدولية؟.

ولعل أهم المنطلقات لهذه الإشكاليات المتصلة بالتدخل الإنساني تكمُن في المحددات والتساؤلات الآتية:

تحديد مفهوم التدخل الإنساني ومبرراته والذي ما زال لغاية الآن محل خلاف والدليل على ذلك هو إطلاق تعبير «مسؤولية الحماية »عليه مؤخراً.

هل إن التدخل مقتصر على مجلس الأمن أم تستطيع جهات أخرى القيام بذلك؟

ما هو الأساس القانوني للتدخل؟، وهل توجد مشروعية قانونية للتدخلات الإنسانية الآحادية؟

ما هي طبيعة ونطاق إنتهاكات حقوق الإنسان التي تشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ليكون التدخل الإنساني أحد التدابير المتخذة لمعالجة هذا التهديد؟

قضية جهة الإختصاص بالموافقة في حالات التدخل الإنساني في هذا الخصوص ووفقاً لقواعد القانون الدولي، وما إستقر عليه الفقه الدولي بشأن الإعتراف بالدول والحكومات، فإن هذه الإشكالية لا تثار في حالة الدول المعترف بها دولياً، والتي لا تواجه أنظمة الحكم فيها تحديات جادة لسلطتها داخل المجتمع.

تساؤل يتعلق بتكييف حالة إستخدام محدود ومؤقت للقوة العسكرية من دون وجود نية على تغيير البنية السياسية أو الحدود الإقليمية للدولة.

إنطلاقاً من إشكالية البحث، تمّت صياغة الفرضيات التالية:

يرتبط التدخل في الشؤون الداخلية للدول بالمصلحة والمنافسة بين الدول أكثر من إرتباطه بالدوافع الإنسانية.

إن إعادة طفو التدخل الدولي الإنساني في العلاقات الدولية كظاهرة جديدة ، يُعد بمثابة إسترجاع للقانون الدولي.

كلما اتجه المجتمع الدولي لتحديد ضوابط واضحة لعمليات التدخل الإنساني كلما كان أكثر قدرة على إستبعاد الدوافع السياسية في عمليات التدخل.

كلما إتسع نطاق عمليات التدخل زاد تعرض المفهوم التقليدي للتدخل للتطور والتبدل وإرتفعت نسبة إرتكاب الأخطاء.

إن خضوع التدخل الدولي لفكرة موازين القوى يؤدي إلى تعزيز الإنتقائية في عمليات التدخل.

سوف نحاول في هذه الدراسة وضع إطار مفاهيمي واضح يربط التطورات الدولية المؤثرة في مفهوم « التدخل الدولي الإنساني »منذ بدايات إستعماله ، وحتى التحولات الجديدة في بنية النظام الدولي التي أفرزت المفهوم في سياق منظومة مفهومية جديدة كشفت تطبيقاتها الفعلية عن تناقض بين جوهر ومضمون تلك المفاهيم من ناحية، وبين أساليب وغايات تطبيقها من ناحية أخرى، ومن بينها مفاهيم الأمن الإنساني ومسؤولية الحماية.

العولمة، الحروب الوقائية ، بحيث أصبحت هذه المفاهيم تستخدم كأداة لتحقيق مصالح الدول الفاعلة في النظام الدولي، وهو ما يتطلب قراءة واعية لمفهوم« التدخل الدولي الإنساني» من خلال ربطه بتحولات بنية النظام الدولي.

فحص الأسانيد القانونية والدوافع السياسية التي تقف وراء عمليات التدخل الدولي الإنساني التي أخذت منحى تصاعدياً منذ بداية تشكل المفهوم ، مع التركيز بدرجة أساسية على محاولة تأصيله من خلال عرض الإتجاهات المختلفة لتعريفه والإشكاليات ذات الصلة به، فضلاً عن التمييز بينه وبين غيره من المفاهيم المرتبطة به، لإيضاح الجدل المثار حول مشروعيته.

المفهوم والأطر القانونية للتدخل الدولي الإنساني

يثير مفهوم التدخل الدولي الإنساني جدلاً فقهياً من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالأسس القانونية التي يقوم عليها القانون الدولي، إذ إن تبني اقتراب شامل للمفهوم يواجه بأكثر من صعوبة، لعل أهمها عدم وضوح معالمه القانونية، وإرتباطه بمجموعة من المفاهيم كمسألة حقوق الإنسان التي أصبحت موضوع جدل بين مقتضيات القانون الدولي من جهة وتحديات حق التدخل الإنساني من جهة ثانية.

إنقسمت الآراء الفقهية بصدد التدخل الدولي الإنساني، وتنوعت مابين مؤيد له لدرجة وصفه ب « حقّ وواجب»، ورافضٍ له لدرجة وصفه ب « تبرير تقليدي لسياسة العدوان المقنّع»، كذلك أدّت التطورات الجارية منذ إنتهاء الحرب الباردة، إلى إثارة مزيد من الجدل بسبب صدور دعوات للمطالبة بالتدخل الدولي الإنساني لوقف الإنتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان، وقد كشف الجدال عن إنقسامات أساسية في المجتمع الدولي.

لا يزال الغموض وعدم الدقة الذي يكتنف مفهوم التدخل الدولي الإنساني، يؤدي إلى تضارب المواقف والآراء في شأن مشروعيته القانونية، وذلك على الرغم من أهميته في العلاقات الدولية.

المطلب الأول: مفهوم التدخل الدولي الإنساني.

لم يعد مفهوم التدخل الدولي الإنساني مفهوماً جامداً محدداً محصوراً، إذ بدأت غاياته تنصرف إلى أبعد من تفعيل حقوق الإنسان ووقف الإنتهاكات التي تتعرض لها، وذلك نحو خلق بيئة ملائمة لتفعيل إلتزام وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان.

تبرز صعوبات في محاولات ضبط مفهوم التدخل الدولي الإنساني وخصائصه، لأنه من الموضوعات التي تتعارض بشأنها القواعد القانونية المعمول بها، وكذلك بإعتباره من الموضوعات التي تختلط فيها السياسة بالقانون، فيصبح من غير اليسير القول بمفهوم مطلق وأكيد، ولكن تبقى محاولات للإقتراب من مفهوم هذه الظاهرة الإنسانية.

إنَّ إستمرار الإستعمال التاريخي لمصطلح «التدخل الإنساني»، ورواجه على نطاق واسع، وكذلك فائدته الوصفية في تركيز الإنتباه يوضوح على فئة واحدة معينة من التدخلات، وهي التدخلات المحددة لغرض حماية المعرضين للخطرأو مساعدتهم.

يُلزمنا العمل على تحديد المصطلح ونطاق هذا المفهوم وما يرتبط به من بلورة وصياغة المفاهيم والقضايا المتعلقة به، وفقاً للبنود التالية:

الفرع الأول : التعريف الإصطلاحي للتدخل الدولي الإنساني (تحديد المصطلح).

الفرع الثاني : نطاق مفهوم التدخل الدولي الإنساني.

الفرع الثالث : التدخل الدولي الإنساني بين الحق والواجب.

الفرع الرابع: الدبلوماسية الإنسانية والدبلوماسية الوقائية.

الفرع الخامس: الإتجاهات الفقهية والقانونية في تعريف التدخل الدولي الإنساني.

الفرع الأول: التعريف الإصطلاحي للتدخل الدولي الإنساني (تحديد المصطلح).

ورد إستخدام «مصطلح التدخل» في (م2/ف7) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع[1]، وهذا الإستخدام العام للمصطلح تأكد في الوثائق الدولية.

ونجد التمييز في كتابات فقهاء القانون الدولي بين مصطلح «intervention »، الذي يستخدم للدلالة على التدخل غير المشروع ومصطلحات «interférence– ingérence » التي تدل على التدخل كفعل مادي بغض النظر عن الوسيلة أو المشروعية.

يُعرف التدخل الإنساني إصطلاحيا بأنه:« تدخل يهدف إلى إجبار الدولة الموجه إليها لكي تقدم للأفراد المقيمين على إقليمها المعالجة المتوافقة مع المتطلبات الإنسانية كما تقدر وبشكل عام، أو بصورة أكثر تواترا للحلول محلها لضمان تقديمها لهم» [2].

(1) – ميثاق منظمة الأمم المتحدة: الموقع: www.icj–cij.org ، تاريخ الدخول: 11– 11– 2016.

(2) – جيرار كونرو: معجم المصطلحات القانونية، ت: منصور القاضي ، ط1، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998 ، ص 98.

أصبح مصطلح « إنساني » كثير التداول في القانون الدولي على الرغم من عدم وجود تعريف واضح له في القانون الدولي العام، إلّا أنّه من خلال القانون الدولي الجنائي فإنه يتجه إلى الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية، بإعتبارهما من الحقوق التي لا يجوز إنتهاكها تحت أي مبرر [1].

إن سبب إرتباط مصطلح « إنساني » بالتدخل يعود إلى الغاية التي يرمي إليها، من خلال وقف إنتهاك حقوق الإنسان وإعماله، ويطرح تساؤل عن إمكانية أن يشمل التدخل الإنساني أمور أوسع في مجال حماية حقوق الإنسان ، مروراً إلى معالجة أسباب هذه الانتهاكات ومن ثم خلق فضاء ملائم لإعمال هذه الحقوق[2].

يُظهر لنا مصطلح « إنساني» جملة من التفسيرات للتدخل أوسعها يشمل كل أشكال التدخل لوضع حدّ لمعاناة إنسانية أيّاً كان سببها كالمجاعات والفيضانات والحروب، أما أضيقها فيستثني المصالح السياسية، أي التدخلات التي تنطوي على مصالح اقتصادية أو استراتيجيه.

لقد كان التدخل في الأساليب الرئيسية التي إستخدمتها الدول لإستعمال القوة في علاقاتها الدولية منذ القدم، ثم تطورت الأفكار المتعلقة به إلى أن أصبح يشير في العصر الحالي الراهن « هو إستعمال القوة أو التهديد بذلك لمحاولة فرض تغيير شامل أو جزئي في الوضع السياسي أو الثقافي خارج نطاق ولاية المتدخل القانونية»[3]، والمتتبع لهذا التعريف يجد بأنَّ الأداة الرئيسية في ممارسة هذا الفعل هي القوة، وبمعنى أدق يرتبط بأفعال التدخل التي تخرق إستقلال دولة ما.

يعرف الفقيه الألماني لاسا أوبنهايم «Lassa Oppenheim » مصطلح التدخل الإنساني بأنه: «التدخل الذي يستخدم القوة بإسم الإنسانية لوقف ما درجت عليه دولة ما من إضطهاد لرعاياها وإرتكابها لأعمال وحشية وقاسية ضدهم يهتز لها ضمير البشرية الأمر الذي يسوغ التدخل قانونياً لوقف تلك الأعمال»[4].

(1) – محمد خليل الموسى: إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط1، دار وائل، الأردن، 2004 ، ص ص 27– 29.

(2) – بيير هاسنر« **Pierre Hassner** » : من الحرب والسلام إلى العنف والتدخل ، مقالة، مجلة الإنساني، العدد 7، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1999، ص 10.

(3) – ليلى نقولا الرحباني: التدخل الدولي مفهوم في طور التبديل،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2011، ص 17– 18.

(4) – محمد يعقوب عبدالرحمن: التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ط1، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، أبو ظبي، 2004، ص 19.

في هذا الإتجاه نظرت الفقيهة الإسبانية اليزا فيرا«elisa perez vero » إلى التدخل الإنساني على أنه:« كل ضغط تمارسه حكومة دولة ما على حكومة دولة أخرى، من أجل أن يكون تصرف الأخيرة مطابقاً للقوانين الإنسانية، من خلال إحترام الحقوق الأساسية للفرد مهما كانت جنسيته مادام بشراً» [1].

وعليه يفهم من ذلك، أن مصطلح « التدخل الإنساني »، هو عدم التقييد بمبدأ الإختصاص الداخلي للدولة في المسائل الإنسانية، وبالتالي إخراج هذا الإختصاص من المستوى الوطني الداخلي إلى المستوى الخارجي الدولي دون تمكن الدولة المتدَخل في إختصاصها وشؤونها الداخلية من الإحتجاج على ذلك.

ولتجاوز هذا« المأزق الاصطلاحي » يضع إستاذ العلاقات الدولية الأميركي جيمس روزنو «**N. James Rosenau**» شرطين لإعطاء تعريف إجرائي لمفهوم التدخل: الأول، إختراق الإتفاق، والثاني التأثير في تركيبة السلطة، أي أن كل سلوك خارجي لدولة معيّنة يمكن أن يعتبر تدخلاً في شؤون دولة أخرى كلما شكل خرقاً للطبيعة العادية للعلاقات الدولية، وكلما كان موجهاً للحفاظ أو للتغيير في التركيبة السياسية لسلطة تلك الدولة، ولا يمكن لخاصية واحدة دون الأخرى أن تقف على مختلف أشكال السلوك الخارجي للدولة لتعرفها كتدخل، فالشرطان متكاملان[2].

أشكال التدخل:

أدى إعتبار التدخل« أداة للحفاظ على توازن القوى» إلى بروز شكلين متميزين من التدخل[3]، هما:

أ- التدخل الدفاعي« Défensive Intervention » : وهو إصرار دولة على عدم تغيير توازن القوى في إتجاه لا يلائم مصالحها إذا ما حدث تغيير في النظام السياسي الداخلي لدولة من الدول، لأنه سيضر بمصالح الدولة المتدخلة، (تدخل الإتحاد السوفياتي سابقا في كل من بولندا والمجر عام 1956 وتشيكسلوفاكيا 1968، تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في كل من كوبا عام 1961).

ب- التدخل الهجومي«Offensive Intervention » : وهو العمل على إسقاط حكم معين وتغييره كأداة لتبديل توازن القوى القائم في اتجاه أكثر تلاؤما مع مصالح الدولة التي تمارس هذا التدخل، بطريقة تضمن أكبر قدر ممكن من النتائج الايجابية للدولة المتدخلة (تدخل ألمانيا وايطاليا لقلب نظام الحكم في اسبانيا أثناء الحرب الأهلية الاسبانية. 1936– 1939).

يقوم مبدأ توازن القوى على فرضية مفادها: أن حفظ السلام الدولي يعني عدم رجحان كفة دولة أو تحالف دولي على كفة أخرى، وقد طبق هذا المبدأ قبل أن يظهر نظام« الأمن الإجماعي » في العلاقات الدولية[4].

(1) – محمد يعقوب عبدالرحمن : المرجع ذاته، ص 21.

(2) – محمد يعقوب عبدالرحمن : المرجع ذاته، ص 15.

(3) – إسماعيل مقلد: العلاقات السياسية الدولية/ دراسة في الأصول والنظريات، طبعة خاصة، المكتبة الأكاديمية، مصر، 1991، ص 276–277 .

(4) – ليلى نقولا الرحباني: مرجع سبق ذكره، ص 38.

إنَّ سعي الدول إلى تحقيق توازن القوى، ليس حالة مقصودة لذاتها، بل من أجل التفوق والهيمنة، مما يؤدي الى إحداثه، فالدولة الساعية إلى التفوق تجد نفسها في وضع الدولة المتوازنة في لحظة تاريخية ما[1]، وهذا ما يضعها في حالة تهديد ومواجهة مع حرية الدول الأخرى وإستقلالها.

الفرع الثاني: نطاق مفهوم التدخل الدولي الإنساني.

التدخل ظاهرة سياسية معبِرة عن الطبيعة التنافسية والفوضوية للنظام الدولي، كما أنه يعتبر أحد الخيارات المستعملة لتحقيق المصالح الخارجية للدول، ويُستمَدُّ جانبٌ من الجدل الدائر حول « مفهوم التدخل » من الإتساع المحتمل للأنشطة التي يمكن أن يغطيها هذا المصطلح، وصولاً إلى التدخُّلَ العسكريَّ.

يرى بعض الفقهاء، أن كل أنواع التدابير القسرية المباشرة، لا مجرد العمل العسكري، وإنما الجزاءات السياسية والاقتصادية الفعلية أو المهدَّد بها، والحصار والتهديدات الدبلوماسية والعسكرية والمحاكمات الجنائية الدولية جميعها مشمولة بهذا المصطلح.

ويضيف آخرون أنَّ أي ممارسة للضغط على دولة ما يعتبر تدخلاً، ويُضمِّنون في هذا الضغط برامج الدعم المشروط التي تقدمها المؤسسات المالية الدولية التي يشعر المستفيدون منها بأنه لا يوجد لديهم خيار إلا القبول بها، ويعتبر آخرون أن أي تدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة من دون موافقتها تدخُّلاً ، بما في ذلك تقديم مساعدات الإغاثة في حالات الطوارئ لجزء من سكان الدولة يكون في حاجة، ومع ذلك هناك فقهاء آخرون يحصرون هذا المصطلح في إستخدام القوة العسكرية.

إنّ التدخل العسكري، يعتبر أكثر أشكال هذا التدخل إثارةً للجدل، لذلك يتم التركيز دائماً عل إيجاد بدائل للعمل العسكري، والتي تشمل جميع أشكال التدابير الوقائية وتدابير التدخل القسري – الجزاءات والمحاكمات الجنائية – التي تُقَصِّرُ عن بلوغ التدخل العسكري، وتُستخدم في سياقين:

أ– التهديد بإستخدامها كتدبير وقائي يهدف إلى تفادي ظهور حاجة إلى تدخل عسكري .

ب– إستخدامها كردّ فعل لكن كبديلٍ عن القوة العسكرية.

أعلنت الأمم المتحدة في قرارها رقم 2131، أنه:« ليس لأي دولة حق التدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى، ويشجب بالتالي كل تدخل مسلح أو غير مسلح أو كل تهديد يستهدف شخصية الدول أو عناصرها السياسية والإقتصادية» [2].

(1) – خليل حسين: العلاقات الدولية :النظرية والواقع الأشخاص والقضايا، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 146.

(2) – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة: الدورة العشرون (A/RES/2131/XX)، 21– 12– 1965، ص 32، الموقع: www.un.org/ar، تاريخ الدخول: 27– 12– 2016.

نتج عن الغموض في تحديد المصطلح ونطاق المفهوم ، تضارب فقهي حول إستعمال عدة مصطلحات، فقد إستعمل بعض الفقهاء « حق التدخل الإنساني » ، وإستعمل آخرون « واجب التدخل الإنساني » ، وهناك من يستعمل « حق المساعدة الإنسانية» الذي يحمل إلتزاماً أخلاقياً يطلق عليه « أخلاق الضرورة القصوى/ morale de de l'extrême urgence»[1].

الفرع الثالث: التدخل الدولي الإنساني بين الحق والواجب.

إنَّ الإختيار بين « الحق» و « الواجب» هو نتيجة مباشرة عن الطبيعة القانونية لفعل التدخل، وعليه يمكن ممارسة الحق بعدة طرق مختلفة، حتى وإن كان لصاحبه كامل الصلاحية في التنازل عنه، أما الواجب فهو إلتزام قانوني لا يمكن التملّص منه، وقد وصف الإستاذ ماريو بيتاتي « Mario bettati » واجب التدخل بأنه «إستفزاز مقصود يسمح بسهولة تحديد المظهر الأخلاقي لهذا التصرف»[2].

يشير الفقهاء إلى أن التدخل الإنساني قد يأخذ صفة الحق أو الواجب، نظراً للأهمية القصوى التي يتميَّز بها هذا النوع من التدخل، ولمّا كانت الضرورة تدعو إلى وجود التدخل لصالح الإنسانية المهددة بالخطر، فإن القول بإعمال التدخل أصبح يكتنفه الكثير من التساؤل حول طبيعته القانونية فهل هو حق أم واجب؟[3].

إنّ مؤيدي واجب التدخل أو حق التدخل قاموا بتفسير هذا المفهوم بما يتعارض مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بل خالفوا قاعدة قانونية دولية آمرة تقيم حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، ثم قدّموا مبدأ المساعدة الإنسانية، كونها مسألة يصعب على الباحث القانوني الفصل في مدى قانونيتها، بسبب جدلية الشرعية والمشروعية حول الوسائل المعتمدة فيها [4].

إنَّ حق التدخل الإنساني (Droit D'ingérence Humanitaire)، مفهوم يصعب إيجاد مكانة له في القانون الدولي، ولهذا الغرض تمَّ إستحداث مفهوم « واجب المساعدة الإنسانية» كبديل عن المفهوم الأول، وهذا المصطلح مقبول لأنه يحمل في جوهره إلتزام أخلاقي، بينما حق التدخل يحمل طابع الإكراه أثناء تطبيق القانون الدولي الإنساني لكونه إعترافاً بإستعمال القوة [5] .

(1) - Bernard kouchner : **Le malheur des autres**, Paris, Odile Jacob, 1991,p9.

(2) -Mario Bettati : Le droit d'ingérence, Mutation de l'ordre international, OdileJacob, Paris,1996, p64.

(3) – بوراس عبدالقادر: التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 218.

(4) - Emmanuel Bayo : Le droit d'ingérence, nouvelle forme de « l'intervention d'humanité », Thèse pour le Doctorat de l'Université de Paris X, Droit public, 2000, p486.

(5)- IBID, p 487.

يرى عدد كبير من الفقهاء، أنَّ التدخل الإنساني حق ثابت للدول، يجيز لها أن تتسائل عما يجري في الدول الأخرى[1]، وقد وضعت آليات للدول في هذا الشأن، لا سيما في إطار المجلس الإقتصادي والإجتماعي، وعهد أساساً إلى لجنة حقوق الإنسان مهمة مراقبة

مدى إحترام حقوق الإنسان[2]، والتي تمّ إنشاؤها في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(المادة 28) الصادر عن الأمم المتحدة عام 1966[3].

سعت فرنسا لإدراج مصطلح« واجب التدخل الإنساني » في القانون الدولي العام، فكان ما يسمى بمناطق« أمن كردستان»في العراق عام 1991، و«الرواق الإنساني » في يوغسلافيا عام 1992، و«المنطقة الإنسانية المضمونة » في رواندا عام 1994، ومن تم تبنّت المنظمات غير الحكومية المصطلح، فأعطته بذلك بعداً قانونياً، لأن الواجب لا يجوز الإمتناع عن القيام به.

وقد اصطلح عليه الفقيه الفرنسي بيارماري ديبوي« Pierre-Marie Dupuy » بالقول « هذا ليس واجب تدخُّل حقيقي في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، بل يُعتبر، حق الغير بتقديم مساعدات إنسانية، يشبه واجب الدولة الإقليمي، وعلى الدول إستقباله برضى»[4].

يرى بعض الفقهاء أن تدخل دول التحالف في العراق عام 1991، يعدّ سابقة تمهّد لتكريس قاعدة عرفية، اطلق عليها « حق التدخل الإنساني» نتيجة إسترجاع التدخل لصالح الإنسانية للواجهة بمفاهيم إنسانية جديدة كواجب أو حق التدخل الإنساني، في حقبة زمنية حافلة بالإضطرابات.

لذلك بات على قواعد القانون الدولي العام المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين، التعامل مع المؤشرات الناتجة عن هذه الإضطرابات من عمليات إضطهاد وإبادة جماعية وغيرها، والتي تمارس في بعض الدول بإسم السيادة أو بإسم الحفاظ على أنظمة الحكم فيها، بوجه لا يتفق مع المبادئ الإنسانية، ومن أجل ذلك يجب عدم إختزال فكرة التدخل الأنساني في عبارة الحق لوحدها أو في عبارة الواجب لوحدها [5].

(1) -Mario Bettati: op.cit., p 35.

(2)- Bernard kouchner : op.cit.,p220.

(3)– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الأمم المتحدة/ 1966): مكتبة حقوق الإنسان / جامعة منيسوتا، الموقع: hrlibrary.umn.edu ، تاريخ الدخول: 13-1-2017.

(4) -Fatima Zohra Ksentini : Les procédures onusiennes protection des droits de l'homme, Recours et détours, Edition published, Paris ,1994.P.51.

(5) – بوراس عبد القادر: مرجع سبق ذكره، ص 222.

إنَّ التدخل الإنساني يشكل قاعدة ذات طبيعة مزدوجة تحمل في الوجه الأول صفة الواجب، وفي الوجه الثاني صفة الحق، فإذا كانت الدول تؤمن بحقها في الحصول على مساعدة إنسانية أو حماية دولية، فإنه يقع عليها ضرورة الإقرار بواجبها إزاء الإنسانية، ويتحتّم عليها ضرورة تقديم المساعدة الإنسانية لمن هم في خطر كمقابل لحقها في التدخل الإنساني لصالحها أو لصالح الإنسانية.

وبما أن القانون الدولي الإنساني بأكمله يستند إلى التوازن بين مبدأ الإنسانية، أي المبدأ الحتمي الذي يدفع الإنسان إلى التصرف تحقيقاً لمصلحة أخيه الإنسان، ومبدأ الضرورة، أي واجب السلطات العامة أن تثبت أركان الدولة وتدافع عن سلامة أراضيها، وتحافظ على الأمن، فالإشكالية الرئيسية للقانون الدولي الإنساني لا تكمن في غياب أو ضعف قواعده بقدر ما تكمن في ضعف آليات وضمانات تطبيق هذه القواعد بصورة تفضي إلى تجنب المواجهة المستمّرة بين المصلحة العليا للدولة والواجب المعنوي [1].

أدى التغيّر في دور ومسؤوليات الأمم المتحدة، منذ التسعينيات من القرن الماضي، إلى تطور في مجال القانون الدولي الإنساني، وفي مجال المحافظة على إحترام حقوق الإنسان، وأدى أيضاً إلى نشوء قواعد التدخل لأهداف إنسانية «droit d'ingérence » [2].

الفرع الرابع : الدبلوماسية الإنسانية والدبلوماسية الوقائية.

تطور مصطلح التدخل الإنساني ليتخذ معنىً آخر، حيث أدخلت عليه عبارة « دبلوماسية » فسميَّ تارة الدبلوماسية الإنسانية « Diplomatie Humanitaire » ، النابعة من حقل الحق الإنساني للدخول في حقّ الأمن الجماعي، وقد أحدث هذا التطور جدلاً آخر، بسبب التداخل بين المفهومين العسكري والإنساني.

كما سميَّ تارة أخرى بالدبلوماسية الوقائية « La Diplomatie Préventive » ، وهي ضبط التدخل الإنساني على مستوى الأمم المتحدة، وتهدف إلى تعزيز مكانة مجلس الأمن وتوفير الإمكانات له، كي يتمكّن من القيام برصد مستمر للأوضاع والأحداث الدولية، والتعرف بدقّة وعمق إلى المناطق والبؤر المضطربة في العالم، ودراسة أسباب التوتر في أية بقعة، وإعداد العلاج للأزمات قبل وقوعها[2]، وهذا يشكل تطوراً في طريق الشفافية لعملية حفظ السلم.

(1)– حيدر كاظم عبدعلي: المساعدات الإنسانية : دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد3، 2016، ص 366.

(2)– محمد المجذوب: القانون الدولي العام، ط6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص815.

إن الإنتهاكات الجماعية والمتكررة على حقوق الأفراد الفعلية أو الحقوق التي على وشك إنتهاكها، تكون معياراً للتدخل الإنساني، فهذه العبارة «الدبلوماسية الوقائية» أدخلت مفهوم التدخل الإنساني الوقائي في اللغة والفعل التدخلي الإنساني.

يشيرهذا المفهوم إلى الإجراءات والأعمال التي من شأنها أن تعمل على منع نشوب النزاعات بين الأطراف – أساساً – أو منع تصاعد النزاعات القائمة، أو وقف إنتشارها وإمتدادها عندما تقع، وتشمل الإجراءات من هذا النوع جميع الأساليب والوسائل التي نصَّ عليها الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة «الوساطة–التوفيق– المساعي الحميدة» والتي تعرف بإسم « التدابير الوقائية ».

منذ ثمانينيات القرن الماضي، لم تعد أنشطة الدبلوماسية الوقائية قاصرة على وسائل وآليات التسوية السلمية التقليدية، إذ إمتدّ المفهوم ليشمل إمكانية إستخدام الوسائل العسكرية، وهو ما عبَّر عنه بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الذي صدر عام 1992، تحت عنوان « برنامج للسلم»، حيث أشار إلى أن جهود الدبلوماسية الوقائية تتراوح بداية من المكالمة المقتضبة، وقد تصل إلى حد تحريك القوات المسلحة، وهو ما فعلته الأمم المتحدة عندما صدر قرار مجلس الأمن رقم (795) لعام 1992 بشأن إرسال قوات دولية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على حدودها مع كل من ألبانيا وصربيا والجبل الأسود[1].

ويجب التمييز بين التدخل من أجل الإنسانية و بين مفهوم التدخل الإنساني، لأن هذا الأخير يعتمد عملية ذات طابع خيري موجهة لتقديم المساعدات الطبية أوالمادية للسكان المحليين.

بينما التدخل من أجل الإنسانية، يعتبر أحد مبادئ القانون الدولي العرفي الذي لم يكن موضوع تقنين في ميثاق الأُمم المتحدة، غيرأن الأعمال المتخذة على أساسه تعد تحت بعض الشروط لاسيما شرط التناسب.

يقوم مفهوم التدخل من أجل الإنسانية على التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، من أجل مساعدة رعايا الدول المتدخِلة المتواجدين على إقليم هذه الأخيرة، فتعمل الدولة المتدخِلة على أساس صلاحيتها الشخصية كعملية وهو ما يقره القانونيون التقليديون تحت مصطلح« حماية الإنسانية» ، ويعتبر هذا المفهوم في الوقت الحالي عبارة عن مبادرة دولة واحدة أو مجموعة دول متحالفة لمهمة تنفذ تحت رعاية الأمم المتحدة.

(1)- تقريرالأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة: الدورة 47 (A/47/ 277)، 31- 1 - 1992، ص 1، الموقع: www.un.org/ar، تاريخ الدخول: 23- 12- 2016.

الفرع الخامس: الإتجاهات الفقهية والقانونية في تعريف التدخل الدولي الإنساني.

يفتقر مفهوم التدخل الدولي الإنساني لتعريف قانوني موحّد، ويعود ذلك لعدة أسباب، أهمها التطور التاريخي للأسس النظرية والفلسفية للأنظمة السياسية والقانونية، ونتيجة لهذا التطور إرتفع شأن القانون الدولي العام وسَمَتْ مكانته، وهذا الأمر إنعكس على رأي الفقهاء الدوليين الذين إجتهدوا في تقنين المسائل المرتبطة بحالتي السلم والحرب، ومنها مبدأ التدخل الدولي الإنساني، فتباينت آراؤهم تبعاً لموقفهم من تحديد العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الوطني، كما شكلت المصالح الدولية في تبرير التدخل بالوجهة الإنسانية السبب الأبرز لعدم الإتفاق على تعريف قانوني موحّد، كي لا تلتزم به الدول أصحاب المصالح عندما تقوم بالتدخل لغاية ما، في هذا الفرع سوف نبيّن هذه الإتجاهات والتعاريف فيما يلي :

أولاً: إتجاهات تعريف التدخل الإنساني.

ثانيا: المدارس الفقهية للتدخل الإنساني.

أولاً: إتجاهات تعريف التدخل الإنساني.

يواجه الباحثين، لدى محاولتهم تعريف التدخل الإنساني[1]، أربعة إتجاهات:

أ- الإتجاه الأول: ينادي بوجوب التدخل في حالات معيّنة، ويعتبر ذلك أداء لواجب تجاه جماعات بشرية، إهتمّ ميثاق الأمم المتحدة بالمحافظة عليها ورعاية حقوقها، وعلى هذا الأساس يُعرِّف هذا الإتجاه التدخل الإنساني بأنه المساعدة، المصحوبة بإستخدام القوة.

ب- الإتجاه الثاني: يرفض أنصاره فكرة التدخل الإنساني ويرون فيها مساساً بإستقلال الدولة، وإنتقاصاً من سيادتها، وسبباً لإندلاع المنازعات أو الحروب، فهم يشدّدون على وجوب التمسك بمبدأ عدم جواز إستخدام القوة ضد أية دولة، بإستثناء بعض الحالات المشروعة، ومنها حق الدفاع المشروع عن النفس وتنفيذ القرارات القسرية لمجلس الأمن.

ج- الإتجاه الثالث: يميّز أنصاره، بين نوعين من التدخُّل: التدخُّل في الشؤون الداخلية لدولة ما، وهذا أمر مرفوض كلياً، والتدخُّل الذي يُشكّل مهمة إنقاذ لمواطني دولة معيّنة من إنتهاكات فادحة وجسيمة.

د- الإتجاه الرابع: يرى في رفع الأمر إلى المنظمات الدولية والإقليمية للقيام بمهمة الإنقاذ وإيجاد الحلول العادلة والسليمة عند حصول إنتهاكات لحقوق الإنسان، أنه الحل الأفضل والأجدى.

(1)- محمد المجذوب: مرجع سبق ذكره، ص 309.

نرى في هذا الإطار، أنّ الإتجاه الأول يعزز الثقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار المسؤولية الدولية، ويخفف من إستفحال المصالح الدولية، كما يساهم في عدم الإستخفاف بمبدأ الشرعية الدولية في ظل قواعد منظمة الأمم المتحدة.

بعد عرض الإتجاهات الأربع المذكورة، تبيّن لنا صفتان لتعريف التدخل وهما الجامد والمرن:

التعريف الجامد: يعرف التدخل بأنه : سلوك غير قانوني موجه لإنتهاك سيادة الدول نظراً لتعارضه مع المادة2/فـ4 من ميثاق الأمم المتحدة، كما إعتبرت محكمة العدل الدولية أن عنصر الإكراه هو أساس تعريف التدخل المحظور، خاصة إذا تمَّ فيه استعمال القوة.

التعريف المرن : هو كل سلوك خارجي يستهدف الشؤون الداخلية للدول، قد يكون شرعياً أو غير شرعي، وقد يساهم في إثارة النزاعات الدولية وتصعيدها، كما قد يساهم في تسويتها، ويكون إلزامياً، حيث يخضع إلى ما يمليه الواجب على المجتمع الدولي وبالتالي يعطي مرونة للتدخل بشكل عام.

ثانياً: المدارس الفقهية للتدخل الإنساني.

لم يمنع إختلاف الباحثين في تحديد تعريف موحّد للتدخل الدولي الإنساني، المدارس الفقهية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر من الإختلاف أيضاً في تحديد مشروعيته، وقد إنقسموا إلى ثلاث مدارس[1]:

أ- المدرسة الطبيعية: يعتبرمعظم فقهاء هذه المدرسة، ان قيام دولة بإنتهاك حقوق مواطنيها بطريقة تخالف ضمير الإنسانية يُعد سبباً لقيام حرب عادلة، ومن أهم فقهاء هذه المدرسة:

(1)- الفقيه الإسباني « Vitoria/ 1483- 1546»، يدافع فيتوريا عن فكرة انطباق قانون الشعوب «القانون الدولي »على أمم العالم كافّةً، ولكنّه لم يعترف بالمساواة التامة بين الأمم الهندية في العالم الجديد والدول في أوروبا، ولهذا نراه يؤيد الحروب التي تشنّها عليها ويصفها بالحروب العادلة.

(2)- الفقيه الهولندي هوغوغروشيوس « Hugo Grotius / 1583- 1645 »الذي عُرف بأنّه «أب القانون الدولي»، في كتابه **الحرب والسلام**، وهو يعتبر أن القانون الطبيعي، قانون راسخ ومشترك في كل الأزمنة والأمكنة، ويجيز التدخل المسلح لحماية الحقوق الأساسية للكائن البشري وذلك عندما يكون إضطهاد الدولة لرعاياها صارخًا، وقسوتها عليهم لا يمكن أن يقبل بها رجلٌ عادلٌ [2].

(3)- الفقيه السويسري آيمر دو فاتيل « Emer de Vattel / 1714- 1767 » الذي يعتبر أنّ لكلّ قوة أجنبية الحق في تأييد شعب مضطهد ينشد مساعدته.

(1)- معمر الخولي: الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، ط1، العربي للنشر والتوزيع، مصر،2010، ص18.

(2) - Le droit de la guerre et de la paix, trad par pradier–Fodéré, Paris : PUF, 1999, p 185.: H. Grotius

ب- المدرسة الوضعية: ينقسم فقهاء هذه المدرسة بشأن مشروعية التدخل إلى أربعة تيارات:

(1)- التيار الرافض للتدخل لأنه ينتهك سيادة الدول .

(2)- التيار الذي يعتبر التدخل عمل أخلاقي ، ولكن ليس قانونياً .

(3)- التيار الذي يقيّد التدخل قانونياً.

(4)- التيار الذي يضفي مشروعية على التدخل إذا كان من أجل الحقوق الإنسانية.

ج- المدرسة الأميركية: إتخذ فقهاء هذه المدرسة في القرن التاسع عشر موقفاً معارضاً من التدخل ويعود ذلك لتأثرهم بمبدأ الرئيس الأميركي مونرو عام 1823 الذي يرفض التدخل، ولكنهم إختلفوا في مدى عُرفية التدخل الدولي الإنساني في القانون الدولي التقليدي، وإنقسموا إلى إتجاهين:

(1)- الإتجاه الأول: يرى أن التدخل يعد مبدأً راسخاً في القانون الدولي التقليدي.

(2)- الإتجاه الثاني: يرى أن التدخل لا يشكل قاعدة عُرفية في القانون الدولي التقليدي، ولكن بعد نشأة الأمم المتحدة عاد إلى البروز شكلان من أشكال التدخل المتذرع بإعتبارات إنسانية وهما التدخل لصالح الإنسانية والتدخل الدولي الإنساني.

تظهَر إتجاهات الفقهاء المتباينة، من خلال مجموعة من التعاريف الفقهية لمسألة التدخل الإنساني، منها:

أ- التدخل عند الفقيه الالماني«Lassa Oppenheim (1858- 1919)» يعني : كل تدخل دكتاتوري لدولة ما في شؤون دولة أخر بغرض المحافظة أو التغيير للوضع الفعلي للأمور[1].

ب- ويعرّفه الفقيه جورج سيل G.Scelle بأنَّه ضغط حكومة أجنبية أو أكثر على حكومة أخرى من أجل دفعها إلى تغيير ممارستها التعسفية في مواجهة مواطنيها ذواتهم[2].

ج- أما الفقيه الفرنسي شارل روسو « charles rousseau (1902- 1993)»، فقد عرَّفَ التدخل بأنه ذلك التصرف الذي تقوم به الدولة ضد حكومة أجنبية بهدف حملها على وقف المعاملة المتنافية مع القوانين الإنسانية التي تطبقها على رعاياها[3].

د- بينما عرفه «Stowell » بأنه: الإستخدام المبرر للقوة بغرض حماية المقيمين في دولة أخرى من المعاملة الإستبدادية والتعسف المستمر على نحو يجاوز حدود العدالة والحكمة[4].

(1)- سامح السيد: التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص20.

(2) - Fatima Zohra Ksentini : op.cit., p49.

(3) 48. Charles Rousseau: Droit international public, Tome 4, Les relations internationales, Editions sirey, Paris ,1980 P-

(4)- ليلى نقولا الرحباني: مرجع سبق ذكره، ص 45.

المطلب الثاني: الأطر القانونية للتدخل الدولي الإنساني.

شكل مبدأ التدخل الدولي الإنساني تحولات عميقة لبنية القانون الدولي المعاصر، لأنه يمسّ بصفة مباشرة أقاليم وأفراد الدول التي تعود بطبيعتها للإختصاص الوطني، فهو يتضّمن قواعد ومبادئ تُطبّق مباشرة على الفرد بهدف حماية حياته وكيانه وحريته، أو بهدف معاقبته لإرتكابه جرائم ضدّ الإنسانية أو ضدّ السلام العالمي، وتزداد خطورة المساس به بزعزعة النصوص القانونية التي تعد الحدّ الفاصل بين الإختصاص الوطني والدولي.

أتت حركة التقنين هذه إستجابةً لطلبات ملحّة، أو معالجة لأزمات أومشكلات تعرّضت لها حقوق الإنسان في بعض الأقطار، أو تعبيراً عن إستياء عالمي من تصرّفات معيّنة أساءت إلى تلك الحقوق، وقد بدت أهمية التدخل الدولي لأسباب إنسانية كآلية دولية لوضع حد لهذه الإنتهاكات ، وأصبح له ما يسوغه قانونا

في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإتفاقيات الدولية، إعمالاً لحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في

السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية،

تعددت الأطر القانونية الدولية التى تعرضت لمبدأ التدخل الدولي الإنساني، وعلى هذا الأساس سوف نعرض هذه الفقرة في الفروع التالية :

الفرع الأول: الأطر القانونية للتدخل الدولي الإنساني في ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: الأطر القانونية للتدخل في الإتفاقيات الدولية (واجب التدخل الإنساني).

الفرع الثالث: مشروعية التدخل الدولي لأسباب إنسانية.

الفرع الرابع: القيود على التدخل الدولي الإنساني.

الفرع الأول: الأطر القانونية للتدخل الدولي الإنساني في ميثاق الأمم المتحدة.

إن مشروعية التدخل الدولي الإنساني وإستناده إلى أحكام القانون الدولي العام تتوقف على موقف الميثاق منه، لذلك نجد أن أنصار التدخل الإنساني ومعارضية يستندون إلى مواد الميثاق لتبرير موقفهم من التدخل الإنساني، سواء لجهة تأكيد مبدأ عدم التدخل، أو لجهة إضفاء الشرعية عليه، وفي موازاة ذلك سعت الأمم المتحدة إلى ترسيخ عنصر الإلزام فيها، بإعتبارها معاهدات شارعة أنشأت قواعد قانونية دولية، وأدخلت مفهوم جديد على المسائل التي كانت تعد من صميم الشؤون الداخلية للدول، فأصبحت الدول تلتزم بموجب هذه الإتفاقيات بأن تدمج ما جاء بها من حقوق الإنسان في دساتيرها وقوانينها، في هذه النبذة سوف نبرز الأطر القانونية للتدخل الدولي الإنساني في ميثاق الأمم المتحدة من خلال البندين التاليين:

أ- البند الأول: نصوص الميثاق الخاصة بالتدخل.

ب- البند الثاني:المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة كأساس قانوني للتدخل الدولي لأسباب إنسانية.

أولاً: نصوص الميثاق الخاصة بالتدخل.

يستند التدخل الدولي لأسباب إنسانية إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة، خاصة المادة 56، التي تفرض على الدول الأعضاء التعهد بإحترام أهداف الأمم المتحدة التي من بينها احترام حقوق الإنسان، حيث نصّت على أنْ: يتعهد جميع الأعضاء بان يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55.

ومن بين هذه المقاصد حسب ما نصّت عليه الفقرة «ج» المادة 55 من الميثاق: أن يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً [1].

يظهر من هاتين المادتين أن هناك نية حقيقية للمجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان والإرتقاء بها في جميع المجالات، كما أن التفسير الواسع لهاتين المادتين يعطي للمجتمع الدولي صلاحيات أكبر للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء إلى الحد الذي يُسوِغ السماح بالتدخل لإقامة نظم ديمقراطية [2].

تنصّ الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق أن مقاصد الأمم المتحدة هي: تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

إنَّ قراءة المادة (1/ ف3) والمادتين (55) و(56) من الميثاق، توضح أن هناك إلتزاماً على الدول الأعضاء بأن تحترم حقوق الإنسان.

إنّ إلزامية نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان، تكمُن في إطار فكرة المجتمع الدولي وضرورة إحترام النظام العام لهذا المجتمع، وإن أهمية فكرة النظام العام في المجتمع الدولي، تُظهر في أن الأمم المتحدة لا تلزم أعضاءها فحسب بالمبادئ الواردة في الميثاق، بل إنها تعمل أيضاً وفقاً للمادة (2/ ف6) على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي[3].

(1)- ميثاق الأمم المتحدة.

(2)- أحمد عبد الله أبو العلا: تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 160.

(3)– أنس العزاوي: التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، ط1، دار الجنان، الأردن ، 2008، ص 162.

كما يجد التدخل لأسباب إنسانية أساسا قانونيا في المادة (2/ف 7) التي تنصّ على أنه : ليس في هذا الميثاق ما يسوغ «للأمم المتحدة» أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

يبدو جلياً من خلال هذه المواد أن الميثاق له هدفان أساسيان هما: تحقيق السلام وحماية حقوق الإنسان، على الرغم من أن الميثاق لم يتناول أي تعريف للشؤون الداخلية للدول.

لقد تضمنت الفقرة السابعة من المادة الثانية إستثناءاً يتضمّن إمكانية تدخل الأمم المتحدة في حالة توفر الشروط الواردة في الفصل السابع من الميثاق.

إن هذه المادة لها أهمية كبيرة، حيث فرقت بين ما يُعد مظهراً من مظاهر السيادة الداخلية للدولة، وما يُعد من مظاهر السيادة الخارجية للدولة، أي سيادة الدولة في مجال علاقاتها الدولية.

كما يبيّن مفهوم هذا النص أن الدول الأعضاء تحتفظ بكامل سيادتها في النطاق الإقليمي بينما تخضع إلى بعض الضوابط كما حددها الميثاق في نطاق علاقاتها بالدول الأخرى.

وبناءاً عليه يمكن لمنظمة الأمم المتحدة أن تتدخل في الأحوال التي يحدث فيها إعتداء على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من جانب دولة أو مجموعة من الدول بالصورة التي تشكل حالة من الحالات التي تعرِّض السلم والأمن الدوليين للخطر.

وبالتالي لا يمكن الإحتجاج بالمادة (2/ف 7) لرفض فكرة التدخل في شؤون دولة ما إذا ما كانت هناك أسباب وإعتبارات إنسانية تستدعي ذلك، لأن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر مسالة الإختصاص الداخلي، مسألة مرنة ومتطورة في ضوء تطور وتغيّر الظروف والأوضاع الداخلية والخارجية للدولة.

بات واضحاً، أن التطورات في العلاقات الدولية ترفض فكرة الإختصاص المطلق للدولة فيما يخص مسألة حقوق الإنسان، وأصبح اصطلاح الشؤون الداخلية للدولة يفسر بما يتناسب مع طبيعة الظروف الدولية [1]، كما أن تمتع مجلس الأمن بإختصاصات واسعة في أحوال تهديد السلم أو الإخلال به، تخوله إصدار قرارات ملزمة بهدف تحقيق السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

وعليه نكون أمام حقين أقرهما القانون الدولي :

1– حق الدولة في عدم التدخل في شؤونها الداخلية.
2– وحق الإنسان في التمتع بحقوقه وحمايتها من قبل المجتمع الدولي،بحيث لا يتعرض أي إنسان في العالم للتعذيب والقمع.

(1)– أحمد عبد الله أبو العلا: مرجع سبق ذكره، ص 159.

ومن الواضح أنه بعد التطورات التي عرفها المجتمع الدولي، أصبح الحق الأخيرهو الحق الأهم في منظور المجتمع الدولي من الحق الأول،لأن لجوء الدولة– التي من واجباتها الأساسية حماية حقوق الإنسان بإعتبارها حارسة لها – إلى العدوان على هذه الحقوق قد أهدر القيمة القانونية والأخلاقية لحقها في عدم التدخل في شؤونها.

تنصّ المادة (2/ف4) من الميثاق على وجوب أن يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أوالإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

هذه المادة تُشكل أساس قانوني للتدخل الدولي لأسباب إنسانية، وتحريم إستخدام القوة بمقتضاها ليس مطلقاً، لكنه مقيّد في ضوء الممارسة الفعلية للدول ولأجهزة الأمم المتحدة.

كذلك لا يُعد التدخل لأسباب إنسانية محاولة متعمدة للإعتداء على السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي للدولة المستهدفة من التدخل، وبالتالي لا يمكن القول بأن المادة (2/ف4) تمنع التدخل لأسباب إنسانية.

إنَّ حق الدفاع الشرعي لا يقتصر فقط على التصدي للعدوان المسلح الذي قد تتعرض له الدولة، وإنما ينسحب أيضا إلى حق هذه الدولة في إتخاذ الإجراءات اللازمة، ومنها التدخل للدفاع عن حقوق مواطنيها في الخارج، والتي قد تكون محلاً للإنتهاك بشكل كبير وعلى نطاق واسع ، بل يمكنها أيضا إستخدام القوة المسلحة إذا لم يؤد ذلك إلى المساس بالسلامة الإقليمية للدولة المستهدفة وللإستقلال السياسي لتلك الدولة طبقاً للمادة (2/ف4) [1].

ثانياَ:المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة كأساس قانوني للتدخل الدولي لأسباب إنسانية.

إن التدخل الدولي لأسباب إنسانية يندرج ضمن صور التدخل التي تشملها إحدى الإستثناءات التي وردت في المادة 51 من الميثاق التي تنص على أنه: « ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا إعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي إتخذها الأعضاء إستعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبّلغ إلى مجلس الأمن فوراً، و لا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس– بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق– من الحق في أن يتخذ في أي وقت، ما يرى ضرورة لإتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ».

(1)– محمد يعقوب عبد الرحمان: مرجع سبق ذكره ، ص 98.

نجد أن نصّ المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة يشير صراحة إلى جواز التدخل الدولي لأسباب إنسانية، على أن يتم إستعمال هذا التدخل في إطار الدفاع الشرعي عن النفس من طرف أعضاء الأمم المتحدة في حال تعرض أحد أعضاء هذه الأخيرة إلى الاعتداء عليه.

كما يمكن أن نستنتج التدخل من نصّ هذه المادة، من خلال السماح لمجلس الأمن في أن يتدخل في أي وقت يراه ضرروياً بغية الحفاظ على السلم والأمن الدولي.

ولكن هذا لا يمنع من طرح التساؤلات التالية لتأكيد جواز التدخل من عدمه، في هذه المادة:

أ– هل تعطي هذه المادة الحق للدول بالتدخل أحادي الجانب بذريعة الدفاع عن النفس؟.

ب– هل تجد عبارة « الحق الطبيعي» الواردة في المادة دعماً كافياً لها في نصوص وروح الميثاق، أم أنها عبارة ذات دلالة لفظية وليست قانونية، والمقصود منها شدّ الإنتباه إلى قدم وعراقة هذا الحق؟.

الفرع الثاني: الأطر القانونية للتدخل في الإتفاقيات الدولية(واجب التدخل الإنساني).

يقوم القانون الإنساني على دعامتين أساسيتين هما إتفاقيات لاهاي (1899و1907)، وإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين عام 1977، إذ يجمع بينهما الهدف الإنساني، وقد ظهر القانون الدولي الإنساني مع إتفاقية جنيف الأولى عام 1864، أما حقوق الإنسان فقد ظهرت مع الإعلان العالمي، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1948.

على الصعيد القانوني، نجد إختلافاً بين النظامين، فالقانون الدولي الإنساني لا يطبّق إلاّ في حالات النزاع المسلح، اما قانون حقوق الإنسان فيُطبق في وقت السلم، وقد أصبحت أحكام القانون الدولي الإنساني تُعتبر جزءاً من القواعد الآمرة في القانون الدولي لايجوز التنكُّر لها أو الخروج عليها أو إبرام معاهدات مناقضة أو مخالفة لها [1].

إن مصدر إلتزام الدول بكفالة حقوق الإنسان هو الاتفاقيات الدولية الجماعية العديدة المتعلقة بحقوق الإنسان، بإعتبارها معاهدات شارعة أنشأت قواعد قانونية دولية، وأدخلت مفهوم جديد على المسائل التي كانت تعد من صميم الشؤون الداخلية للدول، فأصبحت الدول تلتزم بموجب هذه الاتفاقيات بان تدمج ما جاء بها من حقوق الإنسان في دساتيرها و قوانينها،في مقاربتنا هذه نكتفي بدراسة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أولاً، ثم نبينّ مساهمة القانون الدولي الإنساني في التدخل.

(1)– محمد المجذوب: مرجع سبق ذكره ، ص 897.

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تنص المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن : «لكل فرد الحق في التمتع بنظام إجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً»[1].

وعلى الرغم أن هناك من يرى بأن الإعلان يفتقر إلى القوة الإلزامية، وأنه مجرد توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تضمنت إعلان نوايا، وتشكل مثل أعلى يجب أن تبلغه كل الدول.

إلاّ أنه لا يمكن إنكار القيمة القانونية الملزمة للإعلان العالمي وأهميته التي تتجلى في أنه كان الدافع وراء إصدار العديد من النصوص والمواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، والتي أخذت طابعها ومحتواها وأهدافها من الإعلان وأصبحت ملزمة في مجال تطوير حقوق الإنسان وحمايتها، وإنعكست نصوص الإعلان على جميع المستويات الدولية والإقليمية والوطنية.

إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان تشكل هي أيضا أساساً قانونياً لإرساء دعائم التدخل الدولي لأسباب إنسانية، وهذا لما تسمح به هذه الاتفاقيات من واجب التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان وخلق قواعد قانونية ملزمة، تجسد فعلا هذه الحقوق وتشكل أساساً قانونياً، يبيح للدول التدخل لحماية الحقوق التي تمَّ إنتهاكها في ظل هذه الإتفاقيات.

تلزم الدول بتنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وما تتضمنه من حقوق والتزامات على مستويين:

أ– المستوى الأول: هو نفاذ الإتفاقية على المستوى الدولي.

ب– المستوى الثاني: هو نفاذ الإتفاقية على المستوى الوطني للدولة .

إن إتفاقيات حقوق الإنسان من المعاهدات التي لا تدخل حيّز النفاذ في القانون الداخلي بشكل تلقائي بمجرد تصديق الدولة أو إنضمامها إلى المعاهدة، بل تحتاج إلى إجراء آخر يحولها من قاعدة دولية إلى قاعدة وطنية[2].

إنَّ حالة عدم إحترام الدولة لإلتزاماتها تجيز التدخل الدولي لأسباب إنسانية، فقد إعتبرت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، أن التدخل الدولي لأسباب إنسانية يعد عملاً مبرراً في حالتين[3]:

(1)– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الموقع: WWW.UN.ORG/AR ، تاريخ الدخول: 3–1–2017.

(2)– محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، ج1، ط5، دارالمطبوعات الجامعية،مصر، 1966، ص 252.

(3)– تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول حول مسؤولية الحماية: كانون الأول 2001، ص49، الموقع: https://tolerance.tavaana.org/ar ، تاريخ الدخول: 29–12–2016.

أ– الحالة الأولى: وهي حالة وقف أو تجنب وقوع خسائر كبيرة في الأرواح سواء وقعت وإنتهت أو يخشى وقوعها، سواء حدثت بنية الإبادة الجماعية أم لا، وسواء كان هؤلاء الضحايا قد سقطوا نتيجة عمل مدبر تقف وراءه حكومة الدولة المعنية، أو أن هذه الحكومة تجاهلت هذه الانتهاكات أو أهملتها أو كانت غير قادرة على وقفها.

ب– الحالة الثانية: وقف أو تجنب أعمال تطهير عرقي واسعة النطاق يجري إرتكابها وقت حدوث التدخل، أو يحتمل وقوعها لاحقاً .

ثانياً: التدخل في القانون الدولي الإنساني.

يُعرف القانون الانساني الدولي، بأنه مجموعة المبادئ والقواعد التي تحدّ من إستخدام العنف أثناء المنازعات المسلحة أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة فهو فرع من فروع القانون الدولي العام لحقوق الإنسان ويمكن القول إن القانون الدولي الإنساني إنطلق بإتفاقية «جنيف» عام 1864 وتلتها عدّة إتفاقيات وبرتوكولات هامة.

يتشكل القانون الدولي الإنساني من مجموعة من القواعد القانونية الدولية المصاغة في شكل إتفاقيات وأعراف ترمي على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة، فهو إذاً، قانون خاص جاء إستجابة لحالة إستثنائية تعود إلى النزاع المسلح، فهو يأخذ بما إستقرّ عليه العرف والمبادئ الإنسانية والضمير العام، وبهذا فهو يجمع بين فكرتين واحدة قانونية وأخرى أخلاقية.

وعلى الرغم من المهام النبيلة للقانون الدولي الإنساني، فإننا لا نكاد نجد مادة ضمن إتفاقيات جنيف الأربعة التي تتضمن النزاعات المسلحة الدولية تنصّ على إمكانية التدخل لأسباب إنسانية خلال وقوع مثل تلك النزاعات، غير أنه يمكننا إستخلاص أساس هذا التدخل من بعض نصوص هذه الإتفاقيات من خلال ما توفّره من حماية للأفراد والهيئات المحمية خلال هذه الحروب من إلزام للدول بإحترام أحكام وقواعد ومبادئ هذه الإتفاقيات.

إضافةً لهذه الإلزامية التي تتمتع بها قواعد القانون الدولي الإنساني، بات لهذا القانون طابعاً جنائياً يعاقب من يخالفه، خاصة عندما تشكل هذه المخالفة جريمة دولية منصوصاً عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر عام 1998، والتي تحدد الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

(1)– نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: 1998، الموقع: https://www.icrc.org،تاريخ الدخول: 9– 1– 2017.

كما نجد مصادر قانونية لمفهوم التدخل وفقاً للقانون الدولي الإنساني، في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1]، والتي تقول: وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ– الإتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- الأعراف الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الإستعمال.

كما تضمّن البروتوكولان مجموعة من المواد التي تنص على كيفية وضرورة تطبيقهما،ولتحقيق ذلك يقتضي تأسيس الحركات والجمعيات التي تنشط في مجال العمل الإنساني، ونجد من هذه المنظمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة أطباء بلا حدود، حيث نكتفي بالإشارة إلى مفهوم التدخل من خلال مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي ساهمت في تطوير المساعدة الإنسانية، وإقناع المجموعة الدولية بنشاطها في مجال العمل الإنساني.

هذه المبادئ تمَّ حصرها في المادة الرابعة الفقرة (1/ أ) من النظام الأساسي للجنة، وهي: مبدأ الإنسانية، وعدم التحيّز والحياد والإستقلال والخدمة التطوعية والوحدة والعالمية، وتشترك هذه المبادئ مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، ويلاحظ بالنتيجة أن رضا الأطراف المتنازعة شرط أساسي لقيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتدخل، كما تحدد المادة 81 من البروتوكول الأول 1977، أوجه نشاط الصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى.

في هذا المجال يجب الإشارة إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يتضمنا مجموعتين متميزتين من القوانين، لكنهما متكاملان فكلاهما يسعى إلى حماية أرواح البشر وصحتهم وكرامتهم، وإن كان ذلك من زاويتين مختلفتين، فالقانون الدولي الإنساني ينطبق على أوضاع النزاع المسلح، في حين يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان حقوق الأفراد، في جميع الأوقات، في السلم والحرب على السواء، كما أن تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يقع أولا وقبل كل شيء على الدول، فالقانون الدولي الإنساني يلزم الدول بإتخاذ تدابير عملية وقانونية من قبيل سن تشريعات جزائية ونشر القانون الدولي الإنساني، وبالمثل فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يلزم الدول بمواءمة قوانينها الوطنية لتتوافق مع التزاماته الدولية.

(1)- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: الموقع: http://www.icj-cij.org، تاريخ الدخول: 9-1-2017.

(2)- رضوى عمار: المجلس الدولي لحقوق الإنسان" دراسة قانونية سياسية"،ط1، دار النهضة العربية، مصر ، 2010، ص 295.

الفرع الثالث: مشروعية التدخل الدولي لأسباب إنسانية.

تتردد الكثير من الدول في الإعتراف بالتدخل الدولي لأسباب إنسانية رغم ضرورته من الناحية الأخلاقية والإنسانية، بسبب التبعات التي قد تنشأ عن هذا التدخل ولو كان مصرحاً به من الأمم المتحدة، وللقضاء على هذا التردد لجأت الدول التي تتبنى فكرة التدخل إلى صياغة جملة من المبررات التي تدعم مشروعية التدخل الدولي لأسباب إنسانية، نوجزها فيما يلي:

أ- حفظ السلم والأمن الدوليين.

ب- تحقيق الديمقراطية.

ج- تقديم المساعدة الإنسانية.

أولاً:حفظ السلم والأمن الدوليين.

على مشارف القرن الواحد والعشرون تبلورت حقيقة سياسية وقانونية تتمثل في الإرتباط بين إنتهاك حقوق الإنسان على مستوى الفرد والجماعات وبين تهديد السلم والأمن الدوليين كما يحدده ميثاق الأمم المتحدة.

إن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، هو أحد المبررات الأساسية لتدخل الأمم المتحدة لأسباب إنسانية، فقد نصّت مقدمة ميثاق الأمم المتحدة على إرتباط الشعوب بهدف أساسي هو حفظ السلم والأمن الدوليين بقولها: « نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ولا شك أن حفظ السلم والأمن الدوليين يعني أولاً وقبل كل شيء عدم قيام الحرب».

عهَدَ ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بمسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، وأفصح الميثاق أن المجلس وهو في سبيل إنجاز هذه المهمة، إنما يتصرف بالنيابة عن المجتمع الدولي، ويمتلك إتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ذلك الهدف .

كما ترتبط بمجلس الأمن كافة التنظيمات الإقليمية التي تختص في معالجة مواضيع السلم والأمن الدوليين ولمّا كان الامر كذلك فإن من المنطقي والضروري أن تنشأ علاقة تعاون في هذا المجال بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.

لقد إستمرّ الخلاف والتباين بين إتجاهين،الإتجاه المؤيد للدور الحصري لمجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان، والإتجاه الراغب في المحافظة على إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية تجاه مجلس الأمن عند نظرها في تحديد وقوع العدوان لإغراض جريمة العدوان.
أصدر مجلس الأمن الدولي مجموعة من القرارات التي تؤسس لنوع جديد من المقاربات التي تمهد لتجاوز المفاهيم التقليدية لمبدأ عدم التدخل، بحيث قام في بداية التسعينات بإصدار مجموعة من القرارات التي تجسد في مجملها تعاملاً جديداً من المشاكل والأزمات الدولية في علاقتها بمبدأ عدم التدخل.

تركزت هذه القرارات على دول تشهد أزمات إنسانية طارئة، وتمحورت حول ضرورة تقديم المساعدة الإنسانية للضحايا أو مواجهة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، عبر فكرة التدخل الدولي الإنساني.

إنَّ الغموض في تعريف وتفسير مفهوم تهديد السلم والأمن الوارد في الميثاق، والصلاحيات المعطاة لمجلس الأمن في إطار « الملاحظة» و« تقرير» وقوع عدوان أو تهديد للسلم والأمن، جعلت تجارب مجلس الأمن لما بعد التسعينات، توسّع هذا المفهوم، بحيث بات يشمل إنتهاكات حقوق الإنسان والديمقراطية والإرهاب.

إن إشكالية توسّع صلاحية مجلس الأمن في إطار التشريع للتدخل الدولي وخاصة في مجال الإرهاب، دافع عنها البعض إنطلاقًا من معايير براغماتية مرتبطة بالتطورات العالمية التي تفرض توسيع صلاحياته الضمنية أو الإستنسابية ما يساهم في تعزيز قدرته على الردّ على التحديات المستجِدّة بفعالية وسرعة، وإن كانت هذه الصلاحية التي انتزع فيها المجلس صلاحيات تشريعية لا يقرّها له ميثاق الأمم المتحدة، وينكر البعض الآخر عليه هذه الصلاحية[1]، بإعتبار أن المجلس يدّعي من دون وجه حقّ، سلطة ذات طابع تشريعي عامّة وبصورة دائمة، في حين أنّ مهمّته هي أساساً التصدي لأوضاع ملموسة.

إنطلاقاً من هذه الصلاحية، توسّعَ مجلس الأمن بعد الحرب الباردة في الصلاحية المعطاة له في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة،والتي تنصّ « يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه».

شملَ تَوسُعْ مجلس الأمن في مجال مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، النطاقات التالية:
أ– إعتبار إنتهاكات حقوق الإنسان تهديداً للسلام « القرار 688/ 1991 حول العراق، القرار 733/ 1992 حول الصومال، الخ).
ب– العدالة الجنائية: تأسيس المحاكم الجنائية الدولية الخاصة « يوغسلافيا– رواندا– الخ».
ج– إعتبار عدم الإلتزام بالقرارات الدولية تهديداً للسلم « عدم إلتزام السودان بالقرار 1044».

د- إعتبار الإطاحة بالرئيس المنتخب ديمقراطياً تهديداً للسلم « هايتي عام 1993 »

(1)- ليلى نقولا الرحباني: مجلس الأمن الدولي: التجاوزات وإمكانية التصدي، مساهمة بحثية، 7 -12-2012، الموقع: https://leilanrahbany.wordpress.com، تاريخ الدخول: 17- 11- 2016.

يثير هذا التوسع في سلطات مجلس الأمن عدم ممانعة أي جهة حيالها، وفيما ينصّ ميثاق الأمم المتحدة على أنَّ محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، فإنه لم يحسم مسألة ما إذا كان من الجائز لمجلس الأمن، في أدائه لواجباته المحدّدة بموجب مسؤوليته الرئيسية المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، أن يضطلع أيضاً بمهام قضائية، ولم يحسم كذلك أمر علاقته بالمحاكم الدولية.

ثانياً: تحقيق الديمقراطية.

يحتوي مفهوم الديمقراطية على مفهومين :المشاركة السياسية وحقوق الإنسان وحرياته، فالديمقراطية كما يقول أستاذ العلوم السياسية الفرنسي «Georges Burdeau » هي نظام حكم يهدف إلى إدخال الحرية في العلاقات السياسية، وهي الصيغة الوحيدة التي تقترح كمرتكز للنظام السياسي لصيانة كرامة الإنسان الحر، أي أن الديمقراطية تهدف إلى التوافق بين ترتيب السلطة وحقوق الإنسان وحرياته وتحقيق مشاركة بينهما في إطار الدولة [1].

إنّ التدخل الدولي من أجل الديمقراطية ليس بالفكرة الجديدة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد أقرت المواثيق الدولية المختلفة لحقوق الإنسان حق الشعوب في اختيار نظام حكم بها بما يحقق ويضمن مصلحة الشعب، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948،إذ جاء في المادة 21 منه على أنه: «لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرّية».

إن هذه المواد تضمن حق الأفراد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لدولهم، وهو ما يسمى بالحق في المشاركة في الحياة العامة[2].

فرض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلتزامات على جميع أعضاء المجتمع الدولي، ولكنه، كإعلان، لا يعدو كونه قانوناً عرفياً دولياً، وبعبارة أخرى، فهو ليس ملزماً في ذاته، ولكنه «ممارسة عامة مقبولة في حكم القانون»، طبقاً لما تحدده محكمة العدل الدولية، ومع إعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام 1966، تمّ منح نصوصه قوة القانون الملزم والقابل للإنفاذ على جميع الدول التي أقرته، وبذلك لم تعد مسألة حقوق الإنسان، مسألة وطنية داخلية، بل إنها أصبحت من مسائل القانون الدولي.

إستند مجلس الأمن في تدخلاته إلى نظرية الإختصاصات الضمنية في تدخلاته من أجل الديمقراطية، فهذا التدخل وجد أساسه في العبارة التي أفتتح بها الميثاق « نحن شعوب الأمم المتحدة».

(1) – مجموعة مؤلفين: حقوق الإنسان العربي، ط1 ، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، رقم 17، بيروت، 1999 ، ص 40.

(2) – سعدى الخطيب: حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 ، ص 133.
وهذا ما أكده الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي بقوله « إنّ كلمة ديمقراطية، لا تظهر في ميثاق الأمم المتحدة، غير أن العبارة الإستهلالية في مقدمة الميثاق، تُظهر أن هذه الفكرة عن الديمقراطية (السلطة السياسية التي تستند إلى إرادة الشعب)، قد أصبحت محورية بالنسبة لعمل الأمم المتحدة، إذ أن الديمقراطية ليست مجرد مثلا أعلى، بل هي ضرورة عملية».

ولقد تصور بطرس غالي، أن الديمقرطة على المستوى الدولي، تستلزم العمل على ثلاث جبهات متداخلة: ديمقرطة الأمم المتحدة ذاتها، والسماح للفاعلين من غير الدول بمشاركة أكبر على الساحة الدولية، ونشر ثقافة الديمقراطية عالمياً [1].

ونظراً للأهمية التي تحظى بها الديمقراطية بإعتبارها أسلوبا ناجحا لإدارة الحكم، وبسبب إرتباطها بضمان حماية حقوق الإنسان وإحترام القانون، فقد دعت الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إلى تدويل مفهوم الديمقراطية وحمل جميع الدول على تبني نظام حكم ديمقراطي وهو ما جسدته وثيقة كوبنهاغن (Copenhagen Document) عام 1990.

إنبثقت هذه الوثيقة عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في مؤتمرها الثاني الخاص بالبعد الإنساني في هذه المنطقة، وقد ضمّ هذا المؤتمر دول أوروبا الغربية، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، الإتحاد السوفياتي سابقاً، بلغاريا ورومانيا.

في الثامن من تشرين الثاني 2007، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 أيلول يوماً دولياً للديمقراطية ودعت الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى إلى الاحتفال بهذا اليوم.

ثالثاَ: تقديم المساعدة الإنسانية.

يجد التدخل لأسباب إنسانية لتقديم المساعدة الإنسانية مبرره بالإستناد إلى جملة من العناصر التي يمكن أن نشير إلى أهمها فيما يلي:

أ- ميثاق الأمم المتحدة: المادة 55 والمادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة.

ب- الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

ج- إتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين.

د- المبررات الأخلاقية والدينية: (الممرات الإنسانية لقوافل المساعدات).

(1)- نادية مصطفى: الديمقراطية العالمية، ط2، دار البشير للثقافة، مصر، 2013، ص 32.

الفرع الرابع: القيود على التدخل الدولي الإنساني.

إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ السيادة وجهان يكمل كلٌ منهما الآخر، فإحترام سيادة الدولة يوجب على الدول عدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها، الشيء الذي يعد الركيزة الأساسية في تعزيز مبدأ سيادة الدولة، وعدم إحترام هذا المبدأ قد يؤدي إلى تدهور العلاقات الدولية، وربما قد تصل إلى درجة الحرب، لذلك سوف نبين القيود على التدخل الدولي الإنساني من خلال البندين التاليين:

البند الأول: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

البند الثاني: مبدأعدم مسّ السيادة.

أولاً: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

يعتبرمبدأ عدم التدخل، أحد مبادئ القانون الدولي، الذي يتميز بمجموعة من الخصائص[1]، وهي:

أ- قاعدة عرفية وإتفاقية.

ب- قاعدة عامة ومجردة.

ج- إرتباط خصائصها السياسية والقانونية « ناجم عن طبيعة المبدأ».

د- إرتباط محتواها بالقواعد الأخرى « الواردة في الميثاق».

تتمثل حدود عدم التدخل في القانون الدولي العام بالإستثناءات التالية:

أ- إستعمال القوة دفاعاً عن النفس.

ب- التدخل في حالة الأمن الجَماعي.

ج- التدخل دفاعاً عن تقرير المصير.

تحيلنا المقاربة القانونية لمبدأ عدم التدخل إلى الحدود الفاصلة بين الحقوق الوطنية التي أخذت تتقلّص، في مقابل الحقوق الدولية التي توسعت بسبب تغليب مصالح المجموعة الدولية عن طريق التدخل في الإختصاص الوطني لإحلال السلام والأمن الدوليين.

تبنى الفقه الدولي مبدأ عدم التدخل منذ بداية النشأة الحديثة للقانون الدولي، وكان **لمبدأ مونرو** دور الدافع للمبدأ، حيث أصبح قاعدة عرفية تبناها المجتمع الدولي لأنه يحقق صالح الجماعة الدولية، ومن ناحية أخرى أبرمت الإتفاقيات الدولية التي تؤكد التمسك بمبدأ عدم التدخل إلى جانب الكثير من مواثيق المنظمات الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة.

(1)- بوكرا إدريس: مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 237- 240.

صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات تضمنت إعلانات حول عدم التدخل، منها القرار 2131/ 20 الصادر في 21-12- 1965 بعنوان « إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية إستقلالها وسيادتها»، والقرار رقم 36/ 103 الصادر في 9-12-1981 بعنوان « إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول»، والقرار 52/ 119 الصادر في 12-12-1997 بعنوان «إحترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الإنتخابية».

وتبعاً لما تقدم يمكن القول إن الإختصاص الوطني للدولة محمي من كل اشكال التدخل غير المشروعة، لأن الأمر مرتبط بالشروط الأساسية للسيادة، ولكن الغموض الذي تطرحه مشكلة توزيع الإختصاص بين الدول ومنظمة الأمم المتحدة وفقاً للمادة(2/ ف7) من الميثاق حول المجال المحفوظ للدولة، يعبّر عن الوضعية الدولية التي تمّ فيها إعداد الميثاق، والوضعية التي يطبق فيها الميثاق أيضاً، مما يوحي بأن هذا الغموض إختاره واضعوا الميثاق.

إن الحل الذي إختارته الأمم المتحدة ، يجعل من تحديد مسألة ما تعد داخلية أم دولية، خاضعة للظروف التي تطرح أثناءها تلك المسالة، ما سمح للتعامل الدولي بإخراج جملة من الموضوعات من المجال الداخلي إلى المجال الدولي، تحت عنوان تأثيرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على السلم والأمن الدوليين، وبذلك تكون عملية تحديد الإختصاص قد إنتقلت من الطابع القانوني إلى الطابع السياسي، وأصبحت المعطيات السياسية، تشكل العائق الأساسي في رسم حدود واضحة بين المجالين المتقابلين، وعلى أساس ذلك مكّن هذا التماس بينهما من إنتقال لكثير من المسائل الداخلية إلى المجال الدولي.

وقد جاءت الممارسة الدولية خاصة بعد نهاية الحرب الباردة حافلة بالعديد من السلوكات التي تعكس في مجملها تراجعاً لهذا المبدأ، فما من شك في أن التطور الدولي أثبت عدم ملاءمة مبدأ عدم التدخل بصيغته التقليدية المطلقة للمتغيرات الدولية الجارية، ولذلك باتت مراجعة هذا الأخير في صيغته الصارمة أمراً ضرورياً في زمن العولمة، ولكن تكييّف هذا المبدأ مع الواقع الدولي المتغير، أضحت تتجاذبه مصالح وأولويات عالمية من جهة ومصالح انفرادية ضيقة من جهة أخرى.

ثانياً: مبدأعدم مسّ السيادة.

تُفهَمُ السيادةُ في الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وفي ممارسة الأمم المتحدة، وفي ممارسة الدول ذاتها، أنها النهوضُ بهذه المسؤولية المزدوجة، والسيادة كمسؤولية أصبحت الحد الأدنى لمضمون المواطَنَةِ الدولية الصالحة.

السيادة هي أحد مبادئ القانون الدولي (المادة الثانية من الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة) وقد إرتدى مفهوم السيادة أهمية مزدوجة سياسية وقانونية، مما جعل منه موضوع خلاف ونقاش حادين ولكن رغم ذلك فقد صمد هذا المبدأ وشكّل قاعدة إلزامية من قواعد القانون الدولي، علماً أن مضمونه قد عرف تطوراً هاماً.

تنطوي السيادة على حق الإنفراد بممارسة الأعمال الحكومية، بما يقابله الإلتزام بحماية حقوق الدول الأخرى، وهذا الإختصاص يحكمه تفاعل ثلاثة مبادئ رئيسية تتمثل في:

أ- إستئثار الدولة وإنفرادها بالإختصاص الوطني داخل إقليمها.

ب- واجب عدم التدخل في الإختصاص الوطني للدول الأخرى.

ج- إرتباط الإلتزامات في ظل القانون العرفي والتعاهدي برضا وموافقة الملتزم.

يظهر من حق إنفراد الدولة بممارسة سيادتها،مبدأين، الأول هوعدم وجود سلطة دولية عليا تستطيع فرض قراراتها على الدول، والمبدأ الثاني يتجسد في المساواة بين الدول قانوناً.

إن سيادة الدولة في العلاقات بين الدول تعني إستقلالها، ويوجد ما يشبه الإجماع بين الباحثين على أن ثمة دوافع وأهدافًا معلنة للتدخل، هي التي تسوغ في نهاية الأمر مشروعيته، وترقى به إلى درجة الحق الذي يتعين على المجتمع الدولي أن يباشره دون ما اعتبار لمبدأ السيادة الوطنية.

فيما يتعلق بالعلاقة بين السيادة والقانون فهي تخضع للإندماج التاريخي للسلطة السياسية في المنظومة القانونية، فكلما كان هذا الإندماج أكبر، كلما فقدت السيادة صفة الهيمنة وإتجهت لتكون سلطة القانون.

صمد مبدأ السيادة على الصعيد العملي كأساس للسياسة الداخلية والخارجية للدول، فإستخدمته الدول الكبرى كمبرر لإستعمال القوة وعبر تدخل هذه الدول في الشؤون الداخلية للدول الضعيفة تحت شعارات متعددة «كالتضامن»، «حماية المصالح الحيوية»، «تثبيت السلام»،«الكفاح ضد الإرهاب» وأخيراً « التدخل لنشر الديمقراطية»،أما الدول الضعيفة والمغلوبة على أمرها فقد إستخدمت مفهوم السيادة تحت شعار «حق الشعوب بتقرير المصير» و«الكفاح ضد استعمال القوة» أو «ضد نهب ثرواتها الوطنية» [1].

يرتبط مبدأ السيادة إرتباطاً وثيقاً بالقانون الدولي، حيث أن القانون الدولي يجعل منه مبدأً منظماً للعلاقات بين الدول المستقلة دون أن يعني ذلك أنه الوحيد في هذا المجال، من ناحيته، يساعد مبدأ السيادة في إبراز خاصية القانون الدولي العالمية بالنسبة للقانون الداخلي.

(1)- أحلام بيضون: في مفهوم السيادة، دراسة، 6-8- 2010، الموقع: https://ahlambeydoun.wordpress.com/، تاريخ الدخول: 23-1-2017.

تبقى السيادة محصورة بين حديّ الإستقلال والخضوع المتبادل، وهي مع ذلك تبقى اليوم حجر الزاوية للمجتمع الدولي وفي القانون الدولي لكونها تشكّل «التعبير القانوني لتوزيع السلطات السياسية داخل المجتمع الحي»، كما تشكّل «العنصر الأساسي لتوازن القوى الدولية ولآلية الحفاظ على السلام»، لذلك فإن معظم النصوص القانونية الدولية جاءت لتكرس مبدأ السيادة الدولية.

وقد رفض الفقه الدولي الحديث فكرة السيادة المطلقة، وأصبح يرحب بمبدأ السيادة النسبية، أي السيادة المقيّدة، والتي نرى مظاهرها في قواعد القانون الدولي الإنساني، وأيضاً في القانون الدولي الجنائي الذي يخدم مبدأ السيادة النسبية في محاولته إرساء قواعد قانونية تهدف إلى تكريس مبدأ المسائلة الجنائية.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ المساواة في السيادة هو أساس العلاقات التي يجب أن تقوم بين الدول، وبالتالي فإنه يقع من الواجب على أشخاص القانون الدولي، حماية البلدان النامية وحفظ حقها السيادي من خلال تطبيق هذا المبدأ.

كذلك فإن مبدأ التضامن الدولي قد جعل لنفسه حيزاً قانونيا تفرضه الحاجة الماسة إلى التعاون الدولي وهو ما أثّر في مبدأ السيادة المطلقة.

إن السيادة بمفهومها الحديث لا تتناقض مع المسؤولية الدولية، لأن المسؤولية هي ما تتمتع به الدولة من سيادة، وقد تمّ إقرار قاعدة عدم إعفاء الدول من مسؤولياتها، ضمن المواد 51- 52- 131- 148، من إتفاقيات جنيف المشتركة، والمادة 91 من البروتوكول الأول عام 1977[1].

السيادة في طريقها إلى الزوال، لتحل محلها فكرة المصلحة العالمية، بوجوب خضوع مصلحة الدولة الخاصة للمصلحة العامة للمجتمع الدولي، نتيجة تحرك الدولة ضمن حدود القانون الدولي، وتعرضها مثلما يتعرض الأفراد للزجرّ والتنبيه والعقوبات عند الإخلال بالإلتزامات الدولية[2].

إن الدفاع عن سيادة الدول، حتى من قِبَلِ أقوى مؤيديها، لا يشمل أي ادعاءٍ بأن للدولة قوةً غير محدودة لأن تفعل ما تشاء بشعبها، بل من المعترف به أن السيادة تنطوي على مسؤولية مزدوجة: في الخارج، إحترام سيادة الدول الأخرى، وفي الداخل، إحترام كرامة جميع المواطنين الموجودين داخل الدولة وحقوقهم الأساسية، وهذا يضعنا أمام مواجهة بين مبدأ سيادة الدول ومبدأ المسؤولية الدولية، فهل فكرة السيادة مؤهلة للتعارض مع فكرة المسؤولية أم للتكامل معها؟ [3].

(1)- بوراس عبد القادر: مرجع سبق ذكره، ص 53-69.

(2)- علي إبراهيم: الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، ط1،دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص37.

(3)- برتران بادي(Bertrand Badie): عالم بلا سيادة: الدول بين المراوغة والمسؤولية، ت: لطيف فرج، ط1، مكتبة الشروق، مصر، 2000، ص 19.

الخاتمة:

تطرقت في هذا البحث إلى موضوع التدخل الدولي الإنساني ، سواء من حيث تطور مفهومه أو إختلاف مدلولاته من حيث النصّ أوالتطبيق، أو من حيث ماهو متفق على مشروعيته أو مختلف فيها، ومن حيث إرتباطه بالفروع الأخرى للقانون الدولي ، وبالتالي بمدى إنطباق قواعد القانون الدولي الانساني عليه.

إن الفجوة العميقة التي أوجدها الجدل حول التدخل الدولي الإنساني، بين مؤيد ومعارض، تكشف عن عدم وضوح وتمييز حتى الآن، بين التدخل الإنساني بمفهومه الأساسي القائم على أساس نصوص القانون الدولي، وبين محاولات إملاء الإرادة وتغيير أنظمة الحكم بالقوة أو فرض سياسات معيّنة على بعض الدول من قبل الدول الكبرى.

إنَّ الأوضاع التي يتكون في كنفها تدريجياً نظام دولي جديد، أدخل العالم في سياق لايزال يفسح مجالاً كبيراً أمام الدول لممارسة مبدأ التدخل بإعتباره معركة دفاعية وقائية، فأصبح بمنزلة أداة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول والمساس بسيادتها والضغط على الحكومات من أجل تحقيق مكاسب سياسية واقتصادية لصالحها، وتحولت من آليات للتعاون وإشاعة مفاهيم السلام إلى أدوات للضغط والإكراه.

بات واضحاً أن هذه التطورات أدخلت على النظام العالمي وبالتالي على القانون الدولي حقيقتين جديدتين، هما : التشارك في المسؤولية وتقاسم السيادة، لذلك بدأت الدول وخاصة الكبرى منها، في محالاوت لتبرير حروبها تحت عنوان التدخل الدولي الإنساني، فإنتقلت الحرب من حرب عادلة تتطلب شكليات معينة محددة مسبقاً، إلى حق طبيعي للدولة تلجأ إليها كلما رأت خطراً على هذه المسؤولية المصنوعة.

إن ما نراه اليوم من إجتهادات للفقه المعاصر حول التدخل الإنساني، توحي وكأنه الصورة الحديثة لمفهوم الحرب العادلة التي سادت في القرون الوسطى، والتي لقيت المجال الفسيح في فترة القانون الدولي التقليدي.

أن نظرية الحرب العادلة هي بالمفهوم الواسع تمثل الحروب الدفاعية الوقائية، وهذا الدفاع عن هذه النظرية قد يفتح الباب لشرعنة الحروب الوقائية، وهذا ما أضفى مزيداً من الإلتباس حول مفهوم التدخل الدولي الإنساني، ومن ثم على تحديد مشروعيته.

تبيّن المناقشات الجارية حول قضية التدخل لأغراض الحماية الإنسانية، أن حقائق العولمة والترابُط المتنامي كانا في الغالب عاملين هامَّين في حفز الدول المتجاورة وغيرها على الإنخراط في عمل إيجابي لتشجيع الحماية الإنسانية وكذلك في الدعوة إلى التدخل في أوضاع يبدو أنها آخذة في التسارع قبل إنفلات زِمامها.
لم تَعُدْ الدولة في هذه الحقبة هي وحدها المخاطبة بقواعد القانون الدولي، كما أنها لم تعد هي الفاعل الأوحد في العلاقات الدولية، فقد أضحى هناك جهات دولية فاعلة جديدة تضطلع بدورٍ موازٍ لدور الدولة في إطار هذه المنظومة، إن لم يكن بديلاً عنها في بعض الأحيان، وقد أضافت هذه الجهات، مُجتمعةً، عمقاً ونسيجاً لوحدة المجتمع الدولي المتزايدة غِنىً، ومصداقيةً هامةً للمؤسسات، ودرايةً عمليةً بالمناقشة الأوسع نطاقاً.

كما لوحِظَ، إنشاءُ سلسلةٍ عريضةٍ من المؤسسات الدولية الجديدة والمنظمات غير الحكومية المعنية بمراقبة حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والعمل على تنفيذها في العالم أجمع – وكان من نتائج ذلك أن التوقعات الجديدة للسلوك مصحوبةٌ، بصورةٍ متزايدةٍ، بتوقعاتٍ جديدة لتدابير إصلاحية.

الواقع ينبئنا، أن الأمن البشري (الإنساني) غير قابل للتجزئة، ولم يعد ثمة شيء يقال إنه «كارثة إنسانية وقعت في بلدٍ بعيدٍ لا نعرف عنه شيئاً يُذكَر» ، ففي 11 أيلول 2001، ضرب الإرهاب العالمي، الولايات المتحدة في عُقرِ دارها: وأثبتت خطوط الدفاع القارّي التي يستحيل عبورها أنها مجرد أوهام حتى لأقوى دولة في العالم.

لذلك توصلتُ إلى أن العمل على إقناع الرأي العالمي بأن التدخل الدولي الإنساني هو تصرف حضاري، لكونه يحمل للشعوب الحرية وحماية حقوق الإنسان ، يتطلب تدابير دولية موحدة لا تحمل ابعاداً قانونية غامضة تكتسي طابع الإنتقائية، ومن أبرز هذه التدابير معالجة مدى شرعية تصرفات مجلس الأمن الدولي حيال الأزمات المتماثلة، ومدى إنطباقها مع روح ميثاق الأمم المتحدة.

وأنه مهما تنوعت حالات التدخل الدولي الإنساني اليوم بين ما هو متفق على مشروعيته وما هو مختلف فيه، يجب أن لا تكون هذه التدخلات بمنأى عن إحترام وتطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، لأن إضفاء صفة المشروعية عليها لا يعفيها من التزاماتها الإنسانية.
إن شرعية التطبيقات الدولية الجزائية ، قد أفضت إلى العديد من السلبيات على منظومة القانون الدولي الجزائي، وإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ومن خلال نظامها الأساسي، وما تضمنه من جملة قواعد ومبادئ قانونية كفيلة بردع كل من يرتكبون الجرائم البشعة

ودرء الأضرار الجسيمة التي تصيب البشرية، الأمر الذي من شأنه أن يجعلها إحدى أهم دعائم العدالة الجنائية الدولية ، لذلك يجب العمل على تمكين المحكمة وتكريسها واقعاً عملياً في إطار من الإستقلالية.

ومع ذلك فالعبرة تبقى للتنفيذ، والتنفيذ، في عالم اليوم، مرتبط إلى حدٍ كبير، بمدى توافر الوعي الإنساني والحضاري لدى الأفراد والجماعات؟!.

المراجع:

إبراهيم، علي: **الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير**،ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

أبو العلا، أحمد عبد الله: **تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين**،ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

أبو هيف، علي صادق: **القانون الدولي العام**، ط17، منشأة المعارف، الإسكندرية / مصر، 1992.

إدريس، بوكرا: **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

بادي، برتران: **عالم بلا سيادة: الدول بين المراوغة والمسؤولية**، ت: لطيف فرج، ط1، مكتبة الشروق، مصر، 2000.

بلان، غيوم سيبرتان: **الفلسفة السياسية في القرنين التاسع عشر والعشرين** ت: عزالدين الخطابي، مراجعة: جورج كتورة، ط1، المنظمة العربية للترجمة، بيروت/ لبنان ، 2011.

بوسماحة، نصر الدين، **المحكمة الجنائية الدولية/ شرح إتفاقية روما مادة مادة**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008.

بوشيه – سولنييه، فرانسواز: **القاموس العلمي للقانون الإنساني**، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 2006.

توشار، جان: **تاريخ الأفكار السياسية** ،ج3، ت: ناجي الدراوشة، ط1، دار التكوين، سوريا ، 2010.

الجنابي، محمد: **التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام** ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

الجندي، غسان: **حق التدخل الإنساني**، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2003.

حرب، علي: نظام الجزاء الدولي :**العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

حسين، خليل: **العلاقات الدولية :النظرية والواقع الأشخاص والقضايا**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

الخطيب، سعدى: **حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق**، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 ، ص 133.

الخولي، معمر: **الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني**،ط1، العربي للنشروالتوزيع، مصر،2010.

الدراجي، إبراهيم: **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2005.

الدقاق، محمد سعيد: **التنظيم الدولي**، الدار الجامعية، بيروت، 1982.

الرحباني، ليلى نقولا: **التدخل الدولي مفهوم في طور التبديل**،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

زكريا، جاسم محمد: **مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2006.

زناتي، عصام: **حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة**،ط1، دارالنهضة العربية، مصر، 1998.

زيدان، مسعد: **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**،ط1، دار الكتاب القانونية، مصر، 2008.

سترومبرج، دونالد: **تاريخ الفكر الأوروبي الحديث « 1601– 1977»**، ت: أحمد الشيباني، ط3، دار القارئ العربي، مصر ، 1994.

السيّد، سامح: **التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص20.

شكري، محمد عزيز: **التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع**، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973 .

صالحي، عاطف علي: **مشروعية التدخل الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام**، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2009.

عبد الحميد، محمد سامي: **أصول القانون الدولي العام/ القاعدة الدولية**، ج1، ط5، دارالمطبوعات الجامعية، مصر، 1966.

عبدالرحمن، محمد يعقوب: **التدخل الإنساني في العلاقات الدولية**، ط1، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، أبو ظبي، 2004.

عبدالقادر، بوراس: **التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية**،ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

عبداللطيف، براء : **النظام القضائي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، ط1، دار الحامد، الأردن، 2008.

العزاوي، أنس: **التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي**، ط1، دار الجنان، الأردن ، 2008.

العزاوي، لمى: **القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

العشاوي، عبد العزيز: **حقوق الانسان في القانون الدولي**،ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

علام، وائل : **حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 .

عمار، رضوى: **المجلس الدولي لحقوق الإنسان« دراسة قانونية سياسية»**، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2010.

العوجي، مصطفى: **حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية**، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت ، 1989.

قان غلان، جيرهارد: **القانون بين الأمم/ ج1**، ت: عباس العمر، ط2،دار الآفاق الجديدة، بيروت،1970.

فرج الله، سمعان بطرس: **جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة**، ط1، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2008.

القهوجي، علي: **القانون الدولي الجنائي**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2001.

كاسيزي، أنطونيو: **القانون الجنائي الدولي**، ت: مكتبة صادر ناشرون ، ط1، دار صادر، لبنان ، 2015.

الكباش، خيري احمد: **دراسة في أصول الحماية القانونية لحقوق الإنسان** ،ط1، الفتح للطباعة والنشر، مصر ،2006.

كونرو، جيرار: **معجم المصطلحات القانونية**، ت: منصور القاضي ،ط1، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998 .

مبروك، غضبان: **المجتمع الدولي الأصول والتطور والأشخاص / منظور تحليلي تاريخي واقتصادي وسياسي وقانوني**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، القسم الأول، 1994 .

المجذوب، محمد: **القانون الدولي العام**، ط6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

محمود، عبد الفتاح: **النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام**،ط1، دار دجلة، الأردن ، 2009.

مصطفى، نادية: **الديمقراطية العالمية**، ط2، دار البشير للثقافة، مصر، 2013.

مقلد، إسماعيل: **العلاقات السياسية الدولية/ دراسة في الأصول والنظريات**، طبعة خاصة، المكتبة الأكاديمية، مصر، 1991.

منذر، محمد: **تطور العلاقات الدولية بين 1648 و1919**، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات ، لبنان، 2014.

مورجانثو، هانز: **السياسة بين الأمم :الصراع من أجل السلطان والسلام**، الجزء الثاني، ت: خيري حماد،ط1، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1965.

الموسى، محمد خليل: **إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**، ط1، دار وائل، الأردن، 2004 .

ئاكرة ئي، نجدت صبري: **الإطار القانوني للأمن القومي**،ط1، دار دجلة، الأردن، 2011.

نوار، عبد العزيز وجمال الدين، محمود محمد: **التاريخ الأوروبى الحديث من عصر النهضه الى الحرب العالميه الأولى**، دار الفكر العربى، مصر، 1999.

هنداوي، حسام: **التدخل الدولي الإنساني: دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي**، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

بيتز، تشارلز آر: **فكرة حقوق الإنسان** ، ت: شوقي جلال، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، العدد 421، شباط 2015.

نافعة، حسن: **الأمم المتحدة في نصف قرن** ، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945 ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 202، تشرين الأول 1995 .

هيكل ، فتوح: **التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وإنعكاساته على السيادة الوطنية**، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجيَّة ، أبوظبي/ الإمارات العربية المتحدة ، 2014.

مجموعة مؤلفين: **حقوق الإنسان العربي**، ط1 ، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي رقم 17 ، بيروت، 1999 .

التقي، يقظان: **حقوق الأقليات في ضوء القانون الدولي**، مقالة، جريدة المستقبل، لبنان، العدد 3722، 26– 7– 2010.

عبد السلام، جعفر: **تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام** ، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، المجلد 43،1987 .

عبدعلي، حيدر كاظم: **المساعدات الإنسانية: دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد3، 2016.

عتلم، شريف: **المحكمة الجنائية الدولية/ المواءمات الدستورية والتشريعية: مشروع قانون نموذجي**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004.

غالي، بطرس: **الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي**، مجلة السياسة الدولية، مصر، العدد 39، 1975.

ماستاندونو، ميشيل: **التدخل الدولي وسيادة الدول ومستقبل المجتمع الدولي**، ت: محمد عباس، المجلة الدولية للعلوم الإجتماعية، العدد 138، اليونسكو، 1993.

ماسينغهام، إيف: **التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية إستخدام القوة لأغراض إنسانية**، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، كانون الأول 2009.

هاسنر، بيير: **من الحرب والسلام إلى العنف والتدخل**، مقالة، مجلة الإنساني، العدد 7، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1999.

ينون، محمد: **التدخل الدولي الإنساني المسلح" بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر**"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001– 2002.

ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: 1998.

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الأمم المتحدة/ 1966)

إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

الإتفاقية الدولية لقمع جريمة لفصل العنصري والمعاقبة عليها.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة: الدورة العشرون (A/RES/2131/XX)، 21- 12- 1965.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة: الدورة الخامسة والعشرون (A/RES/2625/XXV)، 24- 10- 1970.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة: الدورة الثالثة والأربعين (131/ A/RES/43)، 8- 12- 1988.

قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/688): الصادر في 5-5-1991.

تقريرالأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة: الدورة 47 (A/47/277) ، 31- 1- 1992.

قرار مجلس الأمن رقم ((1992) S/RES/794)، 3-12-1992.

تقريرالأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 54 (549 /A/54)، 15- 11- 1999.

رسالة الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن (S/1999/1257)، 15- 12- 1999.

تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول حول مسؤولية الحماية الصادر عن الأمم المتحدة في 14- 8 -2002، الدورة 57 (A/57/303).

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة: الدورة الستون (A/RES/60/1)، 16- 9- 2005.

قرار مجلس الأمن رقم ((2006) S/RES/1674)، 28-4-2006.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة: الدورة الثالثة والستون (A/63/677)، 12- 1- 2009.

قرار مجلس الأمن رقم ((2011) S/RES/1970)، 26-2-2011.

قرار مجلس الأمن رقم ((2011) S/RES/1973)، 17- 3-2011.

موقع الأمم المتحدة، جميع الوثائق والقرارات، http://www.un.org/ar.

موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وثائق ومجلات الصليب الأحمر، https://www.icrc.org .

بيضون، أحلام: **في مفهوم السيادة**، دراسة، 6-8- 2010، الموقع: https://ahlambeydoun.wordpress.com/.

الرحباني، ليلى نقولا: **مجلس الأمن الدولي: التجاوزات وإمكانية التصدي**، مساهمة بحثية، 7 -12-2012، الموقع: https://leilanrahbany.wordpress.com.

صاغية، حازم: مقالة، 27-5- 2013، موقع جريدة الحياة، الموقع: http://www.alhayat.com.

ملتقى الهيئآت الإنسانية غير الحكومية في لبنان: **حماية اللاجئين وعديمي الجنسية وحقوقهم في الإتفاقيات الدولية**، بيروت، 1993، الموقع: http://www.lnf.org.lb.

المراجع باللغة الأجنبية

Arendt, Hannah: **Les origines du totalitarisme**. Vol. III, Le système totalitaire Paris, Seuil, 1972.
Bettati, Mario: **Le droit d'ingérence**, Mutation de l'ordre international, Odile Jacob, Paris,1996
Bettati, Mario : **Droit humanitaire**, 1re édition, Editeur Dalloz, paris, 2012
Patricia Buirette : **Le droit international humanitaire**, Edition la découverte, Paris,1996
BACOT, Guillaume et suivantes : **La doctrine de la guerre juste**, Economica, Paris, 1989.
Dario, Battistella : **theories des relations internationales**, (Paris : presses de la fondation internationale, 2003.
H. Grotius: **Le droit de la guerre et de la paix**, trad par pradier–Fodéré, Paris : PUF, 1999
Haggenmacher, Peter: **Grotius et la doctrine de la guerre juste**, PUF, Paris 1983.

Bernard kouchner: **Le malheur des autres**, Paris, Odile Jacob,1991.
Ksentini, Fatima Zohra : **Les procédures onusiennes protection des droits de l'homme**, Recours et détours, Editions publisnd, Paris ,1994.
Nye, Joseph: **understanding international conflicts**, 6 th ed, New York:
Pearson - Longman,2007, p157.
Pella, Vespasion : **la codification du droit international**, P.G.D.I, Paris, 1952
Pellet Allain, Dallier Patrick: **Droit international public, Librairie générale de droit et de jurisprudence**, Paris, France 1994, p 89.
Rousseau, Charles : **Droit international public**, Tome 4, Les relations internationals, Editions siery, Paris ,1980
Russbach, Olivier : **Onu contre Onu**, Edition la découverte, Paris, France,1994.
Walzer, M : **Guerres justes et injustes** - Argumentation morale avec exemples historiques, Paris, Belin, 1999.
Xavier, Parceau: **De l'intervention au Kosovo en 1999 à l'intervention en Irak de 2003,** Éditeur : LGDJ,Paris,2003.

حقوق الطبع والنشر © 2026 محفوظة لـ: المجلة العربية للنشر العلمي(AJSP)